الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الفلسفة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: 181835085003

المعتزلة ومشكلة الخلافة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الفلسفة العامة

إعداد الطالبة:
مليايني سهير

إشراف:
الدكتور/ لصقع الربيع

لجنة المناقشة			
اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
		المسيلة	رئيسا
د. لصقع الربيع	أستاذ محاضر-أ	المسيلة	مشرفا ومقررا
		المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعّالى:﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَّلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 285

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتم الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، أحمد الله حمدا طيبا مباركا ملء السماوات والأرض على إنجاز هذا العمل، فالحمد والشكر أولا وأخيرا لله سبحانه وتعالى صاحب المنة والفضل الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة، فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وإن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى

أتقدم بخالص الشكر والثناء للأستاذ المشرف الدكتور: "الربيع لصقع" المشرف على هذه المذكرة لما بذله من جهد ووقت في مساعدتي.

لك ثناء بحجم الكون وأكثر، أشكرك على جهودك العظيمة، بلغك الله مرادك وحقق أحلامك وجعلك من الصالحين المتقين المخلصين.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الأفاضل، أساتذة قسم الفلسفة، الذين كان لي عظيم الشرف أن كنت احدى طالباتهم ،وإلى أول من لقنني الفلسفة وحببني فيها، إلى من زرع في قلبي حب الفلسفة أستاذي في الثانوية "سالمي" أنا ممتنة لك كثيرا.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى زملاء الدراسة وإلى كل من مد لي يد العون من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة، وإلى كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح.

إهداء

إلى سكان قلبي...

إن الجدار الذي استند عليه في تعبي وحزني، إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي واليد التي تربت علي في كل حين، إلى من بفضله وصلت إلى هنا، والدي الحبيب...

إلى من كانت منذ أنجبتني حتى هذه اللحظة أما عظيمة إلى الحد الذي أشعر فيه بأنها كثيرة علي، إلى أمي الغالية.

إلى أخوي العزيزان نور الله وآدم، وإلى غاليتي إلهام وفرح.

إلى كل أهلي الذين فرحوا لفرحي وحزنوا لحزني.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة، إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا، إلى صديقاتي جميعا وبالأخص لمونس فاطمة الزهراء وولاء عزوز، أنا ممتنة لوجودكم في حياتي.

وأهدي نجاحي إلى كل من شكك في وصولي إلى ما أنا عليه الآن، إلى من لا يحبني ولا يريد لي النجاح، أعدكم أن ما هذه إلا البداية.

ومن كان الله معه فمن عليه.

سهير

مقـــــدمة

مقدمة:

لقد أحدث موت الرسول ﷺ أزمة سياسية حادة بين المسلمين، ذلك أنه لم يشر إلى طريقة يتم فيها انتخاب الخليفة بعد موته ، على غرار القرآن الكريم والحديث النبوي، فتعاقب على إمارة المسلمين أربعة خلفاء عرفوا بالقوة والجبروت والحكمة والحلم، وسيروا شؤون المجتمع الإسلامي على ما يجب أن يسير.

وسميت فترة الخلفاء الراشدين بصدر الإسلام، وامتدت تلك الفترة إلى ثلاثين عاما تقريبا، تعاقب عليها أعظم أربعة أئمة شهدتها الدولة الإسلامية، بداية من الصحابي الجليل أبو بكر الصديق الذي أكمل ما توقف عنده خليله الرسول ﷺ، مرورا بالفاروق عمر بن الخطاب الذي كانت فترة حكمه تعج بالانتصارات والظفر بأعداء الإسلام، وصولا إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الذي حكم أطول فترة زمنية، اتسمت بالازدهار والرقي، إلا أن في نهاية فترة حكمه ظهرت بوادر الفتنة التي شهدت انتشارا كبيرا في فترة حكم آخر خليفة، وهو الإمام علي بن أبي طالب. واجهت هذه الفترة كثير من المشكلات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والدينية، بسبب تفاعل عوامل مختلفة داخلية وخارجية، ساهمت في رسم مسارات الأحداث التاريخية، عكست صورة من صور خلاف محتدم، ونزاع كبير بين الطامعين في السلطة لأسباب شخصية وعرقية وقبلية، محتجين بالأحقية في تدبير شؤون المسلمين، وبين من يعطي الأولوية لنفسه لقيادة الدولة الإسلامية.

ويمكننا القول أن أعظم خلاف بين الأمة هو خلاف الإمامة، فما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية، مثل ما سل على الإمامة في كل زمان.

فمسألة الحكم شكلت أحد أهم العوامل التي أدت إلى انقسام المسلمين إلى فرق ومذاهب واتجاهات مختلفة، اتخذت طابعا سياسيا في البداية، ثم اتسعت دائرة الخلاف الديني والإيديولوجي بينهما، فظهرت عدة فرق إسلامية، وانقسمت هي بدورها إلى عدة فرق متباينة في المفاهيم والأطروحات السياسية والاجتماعية والدينية، ولعل أهم فرقة برزت في تلك الفترة هي فرقة المعتزلة التي أدلت بدلوها في مشكلة الخلافة من خلال تقديم تفسير عقلي

للنصوص يعالج هذه المشكلة ، فيما يقابل ماتقدمه الفرق الأخرى مثل الشيعة والخوارج والمرجئة وأهل السنة والجماعة.

ولقد ساهمت في نشأة المعتزلة وتطورها عدة عوامل متباينة، خرجت في النهاية إلى غلبة الفكر الاعتزالي وسيطرته ابتداء من بداية القرن الثاني الهجري حتى أوائل القرن الثالث، ، وجاءت المعتزلة حاملة معها طرحا جديدا ومختلف عن الأطروحات السابقة في معالجة مختلف المسائل والقضايا.

وللوصول إلى غايتنا من هذا البحث، لزم علينا الإجابة على عدة تساؤلات: ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

- كيف عالجت فرقة المعتزلة كفكر فلسفي مشكلة الخلافة ونظام الحكم في الإسلام؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة مشكلات جزئية أهمها:

- ماهي الصعوبات التي واجهها الخلفاء الراشدون في فترة حكمهم ؟
- كيف تولى كل خليفة الحكم على المسلمين؟
- هل الخلافة واجبة أو لا؟ وإذا كانت واجبة ما هي طرق وجوبها؟
- ماهي الشروط التي يجب توفرها في الخليفة؟
- ما هي طرق اختيار الخليفة؟

- وللإجابة على الإشكالية السابقة وعلى المشكلات المتفرعة عنها، اعتمدت على الخطة التالية والمكونة من مقدمة ومدخل مفاهيمي وثلاث فصول وخاتمة.
- يتضمن المدخل المفاهيمي أربع مصطلحات تخدم موضوع البحث، وهي مفهوم الحكم ومفهوم الخلافة وتعريف أمير المؤمنين والإمامة.
- يتضمن الفصل الأول: الصراع على السلطة في عهد الخلفاء الراشدين، ويحتوي على أربع مباحث، في المبحث الأول: الصراع في عهد أبو بكر وتطرقت في هذا المبحث إلى أهم اجتماع انعقد في التاريخ الإسلامي، وهو اجتماع السقيفة الذي انتهى بمبايعة أبو بكر خليفة الدولة الإسلامية.

- والمبحث الثاني: أوضحت فيه تولي عمر الخلافة وأهم الاعتراضات على خلافته، والمبحث الثالث: تطرقت فيه إلى الجدال الذي دار في عهد عثمان بن عفان، أما المبحث الرابع: فعرضت فيه ظروف بيعة علي و طبيعة الصراع على الحكم الذي ظهر في فترة حكمه وبوادر قيام الفتنة.
- الفصل الثاني: عرضت فيه السياق التاريخي والفكري المعتزلي، وفيه ثلاث مباحث، المبحث الأول قدمت فيه نشأة المعتزلة وتسميتها، والمبحث الثاني مبادئها والمبحث الثالث فرق المعتزلة وأهميتها ودورها في مناظرة الخصوم.
- أما الفصل الثالث: فكان يتضمن أصول الحكم عند المعتزلة، وخصصت له ثلاث مباحث، المبحث الأول: وجوب الخلافة ، والمبحث الثاني: كان يدور حول طريقة اختيار الخليفة، والمبحث الثالث والأخير تناولت فيه الحديث عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الخليفة من خلال عرض موقف عبد الجبار المعتزلي وغيره.

أما المناهج التي اعتمدت عليها في بحثي فهي متعددة تعدد طبيعة المشكلات المعالجة ، ومنها المنهج المقارن والمنهج التحليلي والمنهج النقدي والمنهج التاريخي، حيث حاولت مقارنة آراء المعتزلة حول مسألة الإمامة بآراء الفرق الكلامية الأخرى من شيعة وأهل السنة وغيرهم، وذلك بتحليل أفكار كل منهما حول هذه القضية على نحو نقدي للآراء المخالفة للمعتزلة.

أما عن دوافع اختياري لهذا الموضوع فهي:

الدوافع الذاتية:

- ميلي لدراسة الفكر الإسلامي عامة والفكر الاعتزالي خاصة.
- رغبتي في دراسة هذه المشكلة الشائكة من وجهة نظر الفكر الاعتزالي.
- رغبتي في التعمق أكثر في دراسة التاريخ الإسلامي السياسي بعد وفاة الرسول ﷺ.

الدوافع الموضوعية :

- أهمية مشكلة الخلافة في العالم الإسلامي وماترتب عنها من تداعيات نعيش إلى اليوم آثارها.

- تعد مشكلة الخلافة من أخطر القضايا التي واجهت الفرق الكلامية الإسلامية وخاضت فيها.
- أن الدراسات السابقة أغفلت النظر إلى جانب معين يتعلق بوجهة نظر فرقة المعتزلة في مشكلة الخلافة وهو مادفعني إلى محاولة الخوض فيه بغية توضيحه .
- الكشف عن خلفيات نظام الحكم في الدولة الإسلامية.
- قلة الدراسات حول هذا الموضوع من الزاوية السياسية.
- نصيحة أستاذي لاختيار الموضوع.

وكأي بحث أكاديمي واجهتني العديد من العراقيل أثناء إعداده نذكر منها:

- حساسية الموضوع، مما تطلب مني أخذ الحذر في جمع المعلومات تجنبا لمغالطات بعض الكتب الهادفة لهدم الفكر الإسلامي .
- قلة المصادر الأساسية لأقطاب المعتزلة وكثرة المراجع و الدراسات واختلاف وجهات النظر فيها مما شعب الدراسة وصعب علي السيطرة على ما فيها من آراء متضاربة في كثير من الأحيان ،ولولا مشيئة الله وعونه، ومثابرتي وحرصي الشديد وتوجيه مشرفي لما أمكنني أن أنجز هذا العمل.
- النقد الكبير المتوجه للتيار المعتزلي من قبل مختلف التيارات الأخرى.

ولقد حرصت كل الحرص على الإلمام بعناصر البحث قدر المستطاع، فإن أصبت ومال البحث إلى كماله فذلك ما أردت، فأحمد الله على ذلك، وإن جانبت الصواب واعترى البحث نقصان فذلك لأني بشر فاستغفر الله على ذلك.

أما عن أهم المصادر والمراجع والدراسات السابقة المستعملة في الدراسة فيمكن أن أشير إلى عبد اللطيف بن عبد اللطيف العكلوك، منهج المعتزلة في توحيد الأسماء والصفات، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين برسرع، 1432 هـ-2011م.كما يمكن أن أذكر كتاب محمد عمارة الاسلام وفلسفة الحكم وكتاب محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام وكتاب محمود عكاشة، الحكم في الإسلام،

وكتاب علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم وكتاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين وكتاب أبي الفتح عثمان بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهر ستاني، الملل والنحل وكتاب القاضي عبد الجبار، المفتي في أبواب العدل والتوحيد والإمامة وكتاب عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي، الفرق بين الفرق وغيرها من المراجع والمصادر.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تخوض الدراسة في احدى أكبر المشكلات السياسية التي عرفها الفكر الإسلامي من وجهة نظر الفكر الاعتزالي وكل ذلك من أجل إبراز موقف المعتزلة من مشكلة الخلافة، ومدى معقولية هذا الموقف مقارنة بمواقف مختلف الفرق الكلامية.

أما عن الأهداف التي تطمح إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة في إغناء مباحث الفكر الإسلامي في احدى اكبر قضاياه.

مدخل مفاهيمي

ضبط المفاهيم الأساسية في البحث

- مفهوم الحكم
- مفهوم الخلافة (الخليفة)
- مفهوم أمير المؤمنين
- مفهوم الإمامة

مفهوم الحكم:

الحكم في الفرنسية "Jugement"، وفي الإنجليزية "Judgment"، وفي اللاتينية "Judicium" "Jucticare".

"الحكم في اللغة العلم، والفقه والقضاء بالعدل، والفصل والبت والقطع، تقول حكم بينهم: أي قضى وحكم له، وحكم عليه".[1]

كما جاء في قول ابن سيده الحكم القضاء وجمعه أحكام، والحكم: مصدر قولك حكم بينهم بحكم، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة، وحكم بينهم كذلك، أي حكم وقضى له وحكم عليه، وكذلك في قول الأزهري الحكم القضاء بالعدل.

"والحاكم منفذ الحكم، والجمع حكام، وهو الحكم، وحاكمه، إذ الحكم...عدلا، وفي الحديث: وبك حاكمت أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك، وقيل بك خاصمت في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين، وهي مفاعلة من الحكم".[2]

وورد المصطلح بهذا المعنى في وصف آيات القرآن الكريم، قال تعالى:﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[3] ، "أي نظمت نظما رصينا محكما لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم، فالله تعالى أحكم آياته من الخلل والباطل ثم فصلها بالأمر والنهي، ذلك أن إحكام شيء، صلاحه وإتقانه".[4]

وقد نعرف الحكم على أنه القرار، مثل ما عرفه جميل صليبا حيث قال "والحكم هو الرأي ويطلق على القرار الذي يتخذه القاضي للفصل بين المتنازعين".[5]

[1] – جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص 489.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، ج4، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990، ص 953.

[3] – سورة هود، الآية 01.

[4] – محمود عكاشة، الحكم في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، د ط, 2002، ص 165.

[5] – جميل صليبا، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ص 490.

مفهوم الخلافة (الخليفة):

الخلافة لغة: أصل الخلافة في اللغة الفرنسة succession وفي الإنجليزية succession ،و الخلافة "مصدر تخلف فلان فلانا إذا تأخر عنه، وإذا جاء خلف آخر وإذا قام مقامه، ويقال خلف فلانا إذا قدم بالأمر عنه، إما معه وإما بعده"[1]، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾[2] ، والخلافة النيابة عن الغير, وجمع خليف خلفاء والخليفة هو السلطان الأكبر, والخليفة مفرد جمعه خلائف، "والخلافة في لسان العرب، وترادفها الإمامة، هي: "رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي"[3]، و هذا ما تطابق مع قول البيضاوي فقد قال بأن الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول في إقامة القوانين الشرعية.

وتوضيح ذلك ما قاله ابن خلدون": «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، وفي مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»."[4]

وفي حديث عمر رضي الله عنه: لولا الخليفى لأذنت: لو أطلقت الآذان مع الخلفي، بالكسر والتشديد والقص، فالخلافة إذن هي الإمارة وهي الخليفي والخليفة يكون بين الخلافة والخليفي، يجتهد في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها.

"وخلف فلان فلانا، إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾، وخلفته أيضا إذا جئت بعده، ويقال خلفت فلانا أخلفته تخليفا واستخلفه أنا جعلتنه خليفتي واستخلفه: جعله خليفة".[5]

---

[1] – علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د ط، ص9.

[2] – سورة الزخرف، الآية 60.

[3] – علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المرجع السابق، ص 9.

[4] – المرجع نفسه. ص10.

[5] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 1235.

يرى سيبويه فيما نقله عن ابن سيده أن خليفة وخلفاء كسروا تكسير فعيل لأنه يكون للمذكر فقط والخليفة من يستخلف من قبله وجمعه خلائف والخليف جمع خلفاء.

مفهوم أمير المؤمنين:

وكلمة أمير تعني بالفرنسية Prince، وبالإنجليزية the prince، "فالأمير: الملك لنفاد أمره، بين الإمارة والأمارة، والجمع أمراء، وأمر علينا بأمر أمرا، وأمُر، وأمِرَ: قولي: قار: قد أمر المهلب فكرنبوا ودولبوا وحيث شئتم فاذهبوا، وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم أميرا، وأمر أمارة، إذا صير علما، ويقال: مالك في الإمرة والإمارة خير، بالكسر، وأمر فلان إذا صير أميرا، وقد أمر فلا وأمُر، بالضم، أي صار أميرا".[1]

في المعجم الوسيط الأمير هو من يتولى الإمارة ومن ولد في بيت الإمارة، الجمع أمراء والمشاور وأمير المؤمنين لقب لخليفة المسلمين، "والمصدر الإمرة، والأمارة، بالكسر، وحكى ثعلب عن الفراء: كان ذلك إذا أمر علينا الحجاج، بفتح الميم، وهي الإمرة، وفي حديث علي رضي الله عنه، أما إن له إمرة كلعقة الكلب ببنه، الأمرة، بالكسر: الإمارة، ومنه حديث طلحة: لعلك ساءتك إمرة ابن عمك"[2]، وفي معجم لغة الفقهاء فإن الأمير من كان له الرئاسة (الولاية) على قوم، "والتأمير: تولية الإمارة، وأمير مؤمر: مملك، وأمير الأمر: قائده لأنه يملك أمره".[3]

أما معجم اللغة العربية المعاصرة، فإن أمير هو مفرد لجمع أمراء، وهو لقب يطلق على أبناء الملوك، والأمراء يقصد بهم سمو الأمير، ولي العهد.

"أما مصطلح أمير المؤمنين، وإطلاقه على صاحب السلطة العليا في الدولة الإسلامية، فإن نشأته لم تسبق عصر عمر بن الخطاب، وأغلب الروايات تميل إلى أن الصدفة هي التي جعلت عمر بن الخطاب يختار لنفسه لقب أمير المؤمنين، فابن خلدون

[1] – ابن منظور، لسان العرب ،المرجع السابق، ص 128.

[2] – المرجع نفسه، ص 128.

[3] – المرجع نفسه، ص 128.

يقول: أنه قد اتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين، فاستحسنه الناس, واستصوبوه، ودعوه".[1]

كما أن الصدفة لاختياره أميرا تعود لعدة أسباب أهمها:

في عهد الرسول وفي الدولة الإسلامية كانت هناك إمارة في الجيوش وعلى المدن والأقاليم، وبالتالي كان مصطلح (الإمارة) ولقب (الأمير) مستخدما ومعروفا في أدب السنة النبوية قبل نشأة نظام الخلافة.

اجتمع في أواخر عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر جمهور المؤمنين في جيش القادسية تحت قيادة أميرهم سعد بن أبي وقاس، مما جعلهم يطلقون عليه الصحابة لقب أمير المؤمنين.

كان عمر بن الخطاب مدركا بالفروق بين الألقاب التي تطلق على صاحب السلطة العليا في الدولة، فهو غالبا يرفض لقب ملك لما يعنيه من الجبر والقصر والظلم والتكبر ومنافاة البيعة والشورى.

"اختار عمر لقب أمير المؤمنين على لقب خليفة رسول الله، ذلك لأن هذا اللقب كان أكثر تحديدا في التعبير عن الطبيعة الدنيوية لهذا المنصب، وبعيدة عن الظن بأن لصاحبه سلطات دينية مثل تلك التي كانت عند الرسول".[2]

مفهوم الإمامة:

يرى بن منظور بأن والإمام هو كل من انتصر به قوم كانوا على الصراط المستقيم، أو كانوا ضالين، أما الأم فهو العلم الذي يتبعه الجيش، وأم القوم وأم بهم تقدمهم وهي الإمامة، أما بالنسبة لابن الأعرابي فيرى في قوله عز وجل:﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، بأن طائفة قالت بكتابهم وطائفة قالت بنسيبهم وشرعهم.

[1] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 29.

[2] – المرجع نفسه، ص 30.

وفي قول ابن سيده بأن: "الإمام ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة، وفي التنزيل العزيز: فقاتلوا أئمة الكفر، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم(...)، قال ابن سيدة: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾، أي من تبيعهم، فهو في النار يوم القيامة، قلبت الهمزة ياء لثقلها لأنها حرف سفل في الحلق".[1]

ويقال: إمامنا هذا حسن القيام بإمامته إذا صلى بنا هو حسن الأمة، وأممت القوم في الصلاة إمامة، ويقصد بأنه أتم به أي اقتدى به والإمام بمعناه المثال، وهذا ما وضحه الجوهري حين قال: "الإمام الذي يقتدى به وجمعه أيمة، وأصله أأممة على أفعلة، أبو إسحاق: إذا فضلنا رجلا في الإمامة قلنا: هذا أوم من هذا، وبعضهم يقول هذا أيم من هذا".[2]

كما أن الإمامة حسب الماوردي "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[3]

والمعنى الحقيقي للإمامة الشرعية هو النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو يعتبر وليهم والأمين عليهم، بحيث ينظر لهم في ذلك في حياته وتبع ذلك إن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، "وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز انعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب".[4]

إمامة الدين هي الإمامة في الصلاة، حيث إن النبي أمر بمتابعته ونهى عن سبقه والتخلف عنه، لأن الإمام في الصلاة إمامته إمامة دين، وبالتالي فله نوع من التدبير، "لأنه مثلا إذا كبر كبرنا، وإذا ركع ركعنا، وإذا سجد سجدنا، وهكذا، وأما إمامة التدبير فتشمل

[1] – ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، د ط، 2008، ص 03.

[4] – صديق حسن خان، إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة، 2009، ص18.

الإمام الأعظم ومن دونه، والإمام الأعظم هو الذي له الكلمة العليا في البلاد، كالملوك ورؤساء الجمهوريات وما أشبه ذلك، ومن دونه كالوزراء والأمراء وما أشبه ذلك."[1]

[1] – محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1421،7هـ، ج1، ص18.

الفصل الأول

في مشكلة الخلافة والصراع على السلطة

المبحث الأول: الصراع في عهد أبو بكر الصديق

المطلب الأول: اجتماع سقيفة بني ساعدة

المطلب الثاني: اعتراض سعد بن عبادة عن إمامة أبي بكر

المطلب الثالث: حجة علي على الأحقية في الخلافة

المبحث الثاني: الجدال في عهد عمر بن الخطاب

المطلب الأول: مبايعة عمر بن الخطاب بالخلافة

المطلب الثاني: مراجعة طلحة الصديق في استخلاف عمر

المطلب الثالث: اغتيال عمر بن الخطاب

المبحث الثالث: النزاع على السلطة في عهد عثمان

المطلب الأول: حديث الشورى وبيعة عثمان

المطلب الثاني: انتشار الفتنة في خلافة عثمان

المطلب الثالث: الانقلاب على عثمان وقتله

المبحث الرابع: الصراع في عهد الإمام علي

المطلب الأول: ظروف بيعة علي

المطلب الثاني: معارضة معاوية بن أبي سفيان خلافة علي ومعاداته

المطلب الثالث: رفض الخوارج لإمارة علي وقتله

تمهيد:

الخلافة الراشدة هي أولى الخلافة الإسلامية التي قامت عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين 12 ربيع الأول سنة 11 هجري الموافق لـ 07 يونيو سنة 632م، وهي دولة الخلافة الوحيدة التي لم يكن الحكم فيها وراثيا قائما على الشورى، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين خليفة بعده، ولم يشر إلى طريقة لانتخاب الخليفة، ولم يكن في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي ما يدل على هذه الطريقة، مما أحدث أزمة سياسية حادة بين المسلمين حول مشكلة اختيار الخليفة، وامتدت هذه المشكلة حتى نهاية الخلافة الراشدة، ففي بادئ اختار أهل الشورى أبو بكر الصديق عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبل دفنه تجنبا للصراع وخوفا من الفتنة، فكان الصديق أول الخلفاء ومؤسسي الدولة الراشدة، وتوالى على الحكم أربع خلفاء من كبار الصحابة، وجميعهم من العشرة المبشرين بالجنة، وهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، واستمرت الخلافة الراشدة ثلاثين سنة، حدثت في هذه الفترة الطويلة الكثير من النزاعات والتقلبات والصراعات في شتى الميادين، فلقد جاءت ولاية أبي بكر بمشاكل سياسية، كمشكلة قرشية الخلافة، ومسألة إلزامية الشورى وغيرها...، وجاءت ولاية عمر بمسائل أخرى كترشيح الخليفة السابق، وظهور الاجتهاد السياسي وتشعب الآراء فيه، وأما ولاية عثمان بن عفان فواجهت مسألة تعدد المترشحين للخلافة، وظهور عملية الانتخاب وانتشار بوادر المعارضة السلمية والمتمردة، وجاءت ولاية الإمام بمسائل أعظم كتحويل العاصمة والتمرد والعصيان والحروب... لتسقط الخلافة الراشدة، وينتقل الحكم للدولة الأموية.

المبحث الأول: الصراع في عهد أبو بكر الصديق

اتضحت الخطورة التاريخية لمسألة الخلافة على مصير الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ، وكانت موضع جدال ونزاع من قوى مختلفة، وظهرت نوايا الطامعين في السلطة شيئا فشيئا، لكن سرعان ما تدارك أبو بكر الأمر، وعقد اجتماعا انتهى بتعيينه خليفة على المسلمين، ليبدأ عهد جديد مليء بالصراعات والنزاعات السياسية، انطلاقات من ولاية أول خليفة على الدولة الإسلامية.

المطلب الأول: حادثة سقيفة بني ساعدة:

لما توفي النبي ﷺ، اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في يوم الإثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة، ليتناقشوا ويحددوا من يتولى الخلافة بعد الرسول ﷺ.

"والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة –رضي الله عنه–، ولما بلغا خبر اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين وهم مجتمعون مع أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لترشيح من يتولى الخلافة، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيب".[1]

ويروى البعض أن سعد بن عبادة كان مريض في ذلك اليوم، فولى أحد الصالحين الذين معه أن يتكلم، فأثنى على الله ثم راح يقول نحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط هنا، وإلى غير ذلك من كلام يلمح إلى أحقية الأنصار على المهاجرين في تولي الخلافة وبعد أنهى حديثه تكلم أبو بكر رضي الله عنه، فقال": « ما ذكرتم فيكم من خيرا فأنتم له أهل، ولن يعرف الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هو أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدم فتضرب

[1] – علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط7، 1430هـ/2009م، ص 104.

عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتآمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلى نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن».[1]

لقد جرى الترشيح، بعد أن استقر الرأي على استخلاف أحد المهاجرين، فرشح أبو بكر الصديق أحد اثنين، عمر وأبي عبادة، فقال عمر": «بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ(...) ،وذكرهم بموقفه في حادثة الهجرة، ثم بايعه عمر وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار».[2]

وعلى كل حال اجتماع السقيفة، ورغم أهميته لم ينجر عنه نقاشات حادة أو صراع كبير بين الأنصار والمهاجرين، وتم مبايعة أبو بكر بدون أي تنافس أو أي اعتراض على المبايعة.

المطلب الثاني: اعتراض سعد بن عبادة عن إمامة أبي بكر

انتهى اجتماع السقيفة بمبايعة أبو بكر وتولي الخلافة، مما أثار غضب سعد بن عبادة الذي كان يرى نفسه الأحق والأولى بالإمامة.

فرفض أن يبايع أبو بكر وخرج من الاجتماع، بعد أن أبدى غضبه بكلمات حادة، مما جعل أبو بكر يبعث له بعد ذلك أمرا بالمبايعة، فقال له بايع فقد بايع الناس وبايع قومك، لكنه رفض رفضا مطلقا، فأراد عمر قتله، إلا أن قيس بن ساعدة أوقفه، وقال إنه إذا قتله فسيقتل معه ابنه وأهل بيته وعشيرته وتشتعل الفتنة لتصل للخزرج ثم الأوس فأتركوه، فليس بضاركم فهو شخص واحد، فأخذوا بنصيحته وتركوه، "فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع بمجتمعهم ولا يفيض بإفاضتهم، ولو يجد عليهم أعوانا لصال بهم ولو يباعه أحد على قتالهم لقاتلهم، فلم يزل كذلك حتى توفي أبو بكر رحمة الله عليه، وولي عمر بن الخطاب، فخرج إلى الشام فمات بها ولم يبايع لأحد رحمه الله".[3]

---

[1] – علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق المرجع السابق، ص 105.

[2] – أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د .ط، ص ،ص 50-51.

[3] – أبي محمود عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، مطبعة الفتوح الأدبية، مصر، د.ت، ص 10.

من الطبيعي إذن، أن يقع الخلاف بين قريش والأنصار، فقد كان المنتظر أن يقع هذا الخلاف، "فقريش كانت تشعر بأن الأنصار بعد الهجرة وبعد الإسلام، يحاولون أن يحتلوا بين العرب مكانتها هي قبل الإسلام، ومدينتهم يثرب قد انتزعت أهمية العاصمة من مكة"[1].

المطلب الثالث: حجة علي على الأحقية في الخلافة

امتنع علي عن بيعة أبي بكر، لأنه كان يرى أنه الأولى بالإمامة، ذلك لقرابته للرسول ﷺ، وليس لأنه أكثر علما أو أسبق إسلاما، كما أدعى البعض، فهو لم يركز على الحجج بل ذكرها ليدعم بها موقفه، يقول محمد عمارة في نصه: "«أما حجته على أنه الأحق فترتكز في علاقته النسبية بالنبي وقرابته للرسول ﷺ، فهو ممثل بني هاشم في هيئة المهاجرين الأوليين التي تكونت في عهد النبي الهاشمي، وفوق صفته الهاشمية، فإنه زوج بنت الرسول ووالد النسل الباقي للنبي الحسن والحسين»."[2]

ومما يدل على ذلك، أن علي جعل من زوجته فاطمة بنت الرسول السلاح الأقوى، فحين ماتت فاطمة استسلم علي وبايع أبو بكر.

والطبري تحدث عن مدى التغير المفاجئ في موقف علي، فقال أنه كان لعي وجه من الناس في حياة فاطمة، فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عن علي ،"فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر الصديق، أن آتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا، والله لآتينهم، فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيب."[3]

[1] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم المرجع السابق، ص 81.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 87-90.

[3] – عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، دار القلم، دمشق، ط1، د.ت، ص 286.

المبحث الثاني: الجدال في عهد عمر بن الخطاب

أعطى أبو بكر الصديق الخلافة دورا محددا ومضمونا، تبين في العهود اللاحقة، ومع أنه لم يستطع أن يعهد لمنصب الخلافة شخصية أكثر تفضيلا بسبب انشغاله بالفتوحات الإسلامية، ورأى أنه لا يمكن لأحد أن يحمل عبء هذه المهمة غير عمر، ليجد عمر نفسه أمام نزاعات وصراعات محتدمة.

المطلب الأول: مبايعة عمر بن الخطاب بالخلافة

عندما أصاب المرض أبو بكر واشتد حاله، فكر في أمر الخلافة والصراع الذي ينجم عنها بين المسلمين وخاف أن يتجدد الخلاف الذي حدث في سقيفة بني ساعدة إن هو توفي ولم يعهد بالخلافة إلى أحد، لا سيما أن الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية اتسعت، مما يجعل من الخلاف على السلطة فتنة كبيرة.

"وراح أبو بكر يستعرض من سير أصحابه ومواقفهم ليختار من بينهم رجلا شديدا في غير عنف ولينا في غير ضعف(...) وأدرك بخبرته وتجربته أن عبء الخلافة الثقيل لا يستطيع أن يتحمله شخص آخر سوى عمر، ففضله على غيره بفضل مرونته السياسية(...) يضاف إلى ذلك أن عمرا كان لصيق بأبي بكر أثناء خلافته، فاكتسب مزيدا من الخبرة في الشأن العام ربما حرم منها كثير من الصحابة، فإن هو تسلم الحكم فهو أهل به."[1]

فاستشار أبو بكر كبار الصحابة من أهل الحل والعقد وتشاور معهم، فحصل على موافقتهم مباشرة وتأييدهم، ما عدا ما بدر من تردد عند البعض مثل طلحة بن عبيد الله، حيث قال :"استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه فكيف به إذا خلا بهم وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك. فقال أبو بكر: أجلسوني: أبالله تخوفني إذا لقيت ربي فسألني: قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك."[2]

---

[1] – محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات الإسلامية، دار النفائس، ط2، 1432هـ-2011م، ص 178

[2] – علي بن محمد بن محمد بن الأثير الحرزي عز الدين الحرزي، أبو الحسن، الكامل في التاريخ، بيت الأفكار الدولية، السعودية، د. ط، 2009، ص 307.

فباشر أبو بكر بتنصيب عمر للخلافة فجعل عثمان بن عفان يكتب نص البيعة حيث قال: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين أما بعد ثم أغمي عليه فكتب عثمان أما بعد قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ثم أفاق أبو بكر فقال أقرأ عليّ فقرأ عليه فكبر أبو بكر وقال «أراك خفت أن يختلف الناس إذا مت في غشيتي قال: نعم قال، جزاك الله خيرا عن الإسلام وأهله".[1]

وجرت البيعة وأعلنت للناس عامة وأبدي أبو بكر رأيه في استخلافه لعمر وأنه يرى أن عمر هو الأحق بالخلافة فبايعه المسلمون جميعا.

المطلب الثاني: مراجعة طلحة الصديق في استخلاف عمر

لم يكن الصراع على السلطة في عهد عمر صراعات دامية أو نزاعات كبيرة إلا أنه حدث فيه جدل حول السلطة وطمع في توليها،" فطلحة بن عبيد الله عضو هيئة المهاجرين الأوليين وهو تيمي كأبي بكر. كان، يتطلع إليها عقب وفاة الخليفة الأول، ولقد جادل أبا بكر في مرضه عندما استشارهم في العهد إلى عمر وقال لأبي بكر: ما تقول لربك إذا التقيته، وقد وليته علينا فظا غليظا".[2]

كما قال علي البحراني: "وما نرى طلحة أنكر على أبي بكر تقديمه عمر إلا بمفضوليته عنده كونه على صفة لا يصلح صاحبها للإمامة وهي كونه فظا غليظا كما صرح به".[3]

كما أقر علي الكوراني أن طلحة اعترض على أبو بكر الصديق لأنه أخرج الخلافة من بين تيم وأوصى به إلى عمر.

عن أسماء بن عمي قالت: "دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله وهو شاك، فقال: «استخلفت عمر وقد كان عثا علينا ولا سلطان له فلو قد هلكنا لكان أعثر علينا وأعثى، فكيف تقول الله إذا لقيته".[1]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 307.

[2] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، المرجع السابق، ص 99.

[3] – حافظ أسدرم، طلحة بين عبيد الله، بصيرة الآل والأصحاب، الكويت، ط1، 1435هـ-2014م، ص180.

ويروي أيضا حافظ السدرم: "عن عائشة رضية الله عنها، قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف، فدخل عليه علي وطلحة فقال: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا فماذا أنت قائل لربك، قال: "أبا الله تفرقاني، لأنا أعلم بالله وبعمر منكما أقول: استخلفت خير أهلك".[2]

ولم يكن لطلحة سبب لمعارضته خلافة الفاروق غير أنه يرى فيه الحاكم الشديد القوي الذي لا يلين فخاف من فظاظته في الحكم.

يقول الآمري في ذلك أن طلحة كان منكرا لصحة العهد وصحة إمامة عمر ذلك لأنه نقم ما كان يتوهمه من فظاظته وغلظته لا غير.

المطلب الثالث: اغتيال عمر بن الخطاب

بعد أن فرغ عمر من الحج سنة ثلاث وعشرون بعد أن نال منه الكبر واستوطن من الضعف جسده وأصبح عاجزا عن أداء وجباته اتجاه رعيته على أكمل وجه ودعا الله أن يقبض روحه وأن يناله حسن الخاتمة في مدينة النبي وفي سبيل الله، ولم يحدث إلا ما دعاه عمر، فقد اغتاله أبو لؤلؤة أثناء صلاته صلاة الصبح، وهذا ما يرويه ابن كثير، حيث قال: "ضربه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الأصل، الرومي الدار وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع لقين من ذي الحجة من هذه السنة بخنجر ذات طرفين فضربه ثلاث ضربات وقيل ستة ضربات إحداهن تحت سرته، قطعت السفاق فخر من قامته، واستخلف عبد الرحمن بن عوف ورجع العلج بخنجره لا يمر بأحد إلا وضربه، حتى ضرب ثلاث عشر رجلا مات منهم ستة، فألقى عليه عبد الله بن عوف برنسا فانتحر نفسه لعند الله وحمل عمر إلى منزله والدم يسيل من جرحه"[3]، حين عاد عمر إلى وعيه، سأل عمن قتله فقالوا له أنه أبو لؤلؤة غلام الغيرة بن شبعة، فحمد الله أنه لم يقتل على يد من يدعي الإيمان فقد كان أبو لؤلؤة مجوسيا أسر في معركة "نهاوند" وكان حرفيا ماهرا إلا أن

[1] – حافظ أسدرم، طلحة بن عبيد الله، المرجع السابق، ص 181.

[2] – المرجع نفسه، ص 183.

[3] – أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، مكتبة المعارف، د. ط، 1413هـ/1992م، ص 137.

سيده كان يتركه يعمل ويعطيه درهمين في اليوم فشكاه لأمير المؤمنين لقلة أجره لكن عمر رأى أن ذلك يكفي فحقد عليه العبد المجوسي وقرر قتله.

"هذا هو السبب الظاهر الذي روته كتب التاريخ والسير لكنه لا يقنع وحده بارتكاب جريمة خطيرة كهذه فالأمر أكبر من ذلك وأبعد مدى، ووراء تدبير واسع ومؤامرة محكمة نسجت خيوطها في بلاد فارس، وكان فيها أبو لؤلؤة أداة تنفيذ فحسب، وكان هو مستعدا بتكوينه للقيام بها، فقد روى عنه أنه كان كلما رأى أسرى بلاده، في المدينة يقول: أكل عمر كبدي، لأن عمر هو الذي أزال دولة الفرس وأنزل الأكاسرة من عروشهم".[1]

المبحث الثالث: الصراع على السلطة في عهد عثمان

بعد طعن عمر بن الخطاب وجد المسلمون أنفسهم أمام مهمة اختيار خليفة يسير شؤونهم، فعمر رفض أن يعين خليفة له كما فعل معه أبو بكر الصديق، وتعمد ذلك ليبلور وجهة نظر جديدة اتجاه مسألة الحكم، تبدأ من إعادة إحياء الشورى، تاركا بذلك قرار اختيار الخليفة لنخبة المسلمين.

المطلب الأول: حديث الشورى وبيعة عثمان

حين طعن عمر بن الخطاب قيل له: استخلف أحدا بعدك يا أمير المؤمنين، فقال إن تركتكم فقد تركتكم من هو خير مني، وإن استخلفت فقد استخلفت عليكم من خير هو مني، وأشار عمر أيضا إلى أبو عبيدة بن الجراح، وقال: لو كان حيا لاستخلفه لأنه أمين وسالم مولى أبي حذيفة، لأن فيه من الحب لله مالا يوجد في أحد، فأبى عمر أن يولي خليفة بعده تجنبا للفتنة ولأنه لا يريد أن يتحمل مسؤولية الأمر حتى بعد موته.

فقال" قد كنت أجمعت بعد مقالتي لكم أن أولي رجلا أمركم أرجو أن يحملكم على الحق، وأشار إلى علي ثم رأيت أن لا أتحملها حيا وميتا فعليكم بهؤلاء الرهط الذين قال فيهم النبي ﷺ إنهم من أهل الجنة، منهم سعيد بن زيد، ابن مرو بن نقيل، ولست مدخله فيهم،

[1] – عبد الشافي محمد عبد اللطيف، عصر النبوة والخلافة الراشدة، موسوعة السفير، القاهرة، د. ط، د.ت، ص 85.

ولكن الستة علي، عثمان، ابنا عبد مناف، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، خال رسول الله ﷺ، والزبير حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، وطلحة الخير، فليختاروا منهم رجلا».[1]

وقبل وفاته حدد عمر مدة الاختيار بثلاثة أيام وقام بتسيير عمل المجلس،" فإذا انقسم مجلس الشورى إلى ثلاث مجموعات من شخصين لا بد من استئناف التشاور، وإذا كان هناك أكثرية فلا بد لهم من اتباعها، أما إذا انقسم المجتمعون مجموعتين متساويتين من ثلاث أشخاص تكون الأولوية للمجموعة التي يكون فيها عبد الرحمن بن عوف، وهذا يعني إعطاء هذا الصحابي دورا مفصليا وبارزا".[2]

فقام أعضاء الشورى الذين اختارهم عمر إلى عقد أول مجلس قبل موته، لكن لم يصلوا إلى حل يرضي الأطراف، لأن كل واحد منهم أراد الخلفة له، وبعد موت عمر انعقد اجتماع آخر ولم يحدث فيه ما كان مرجوا، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وخرج من المجلس المترشحين على شرط أن يختار هو الإمام بدون ميل أو انحياز على الصعيد الشخصي، ليتحول الانتخاب إلى تعيين من شخص واحد من أعضاء المجلس.

"استشار عبد الرحمن بن عوف صحابة رسول الله ﷺ ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس كما ذكرنا، ثم دار متنكرا لا يعرفه أحد، واستشار عامة المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعاف الناس، فأشار عليه الجميع بعثمان، فاقتنع عندئذ بأن وجوه قريش وعامتها وقادة الجند يريدون عثمان خليفة عليهم".[3]

المطلب الثاني: انتشار الفتنة في خلافة عثمان

شهدت السنوات الأولى من حكم عثمان حركة واسعة في الفتوح مع وفرة الغنائم وامتلاك الأراضي، إلا أن فتوحات أهل الكوفة محدودة مقارنة مع أهل البصرة، الذين تحسنت أوضاعهم المادية على عكس الكوفة التي تدهورت بشكل ملاحظ ولم يستطع ولاتها السيطرة

[1] – أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، كتاب العقد الفريد، مطبعة الجنة للتأليف والترجمة، القاهرة، ج4، د ط، د.ت، ص ص 274–275.

[2] – محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات الإسلامية والإنجازات السياسية، ص 369.

[3] – محمد سهيل طقوش ،تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات الإسلامية، المرجع السابق، ص 370.

عليها، "وفي الوقت الذي كانت فيه البصرة هادئة، ارتفعت في الكوفة حركات الاحتجاج الأولى ضد سياسة عثمان والتي ارتبطت بشكل خاص بالبنى الاجتماعية فيها".[1]

" وحين وصل إلى عثمان أحوال أهل الكوفة خشي من تزايد التذمر وتصاعد الاحتجاج، فخطب عليهم واقترح أن ينقل إلى الناس فيئهم حيث يقيمون في بلاد العرب، فأحب أهل المدينة الفكرة، وقالوا": كيف تنقل إلينا ما أفاء الله علينا من الأرض؟ فقال عثمان نبيعها ممن شاء بما كان بالحجاز واليمن وغيرهما من البلاد"[2]، لكن تجليات هذا القرار كان عويصة إذا قام فريق من المسلمين المترفين بشراء أراضي خصبة في بلاد العراق واستثمروها وربحوا منها الكثير من الأموال، مما أدى إلى تذمر العرب المقيمون هناك في العراق وتزايد حقدهم على عثمان والولاة.

"ويجمع عثمان ولاته يستشيرهم في علاج السخط الذي تفشى، والذي يكاد يعصف بمنصب الخلافة، وولاة الولايات ، ويقول لهم: «إن لكل أمير وزراء ونصحاء، وأنتم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي، وقد صنع الناس ما قد رأيتم، وطلبوا إلي أن أعزل عمالي، وأن أرجع عن جميع من يكرهون إلى ما يحبون، فاجتهدوا رأيكم"[3]، فاقترح عبد الله بن عامر الأموي أن يشغل عثمان رعيته بالجهاد، أما معاوية فرأى أنه لا يوجد سوى حلان، إما أن يسمح عثمان لجيش من فرسان أهل الشام بقيادة معاوية باحتلال المدينة والسيطرة عليها ،إما نفي شيوخ المهاجرين وكبار أصحاب رسول الله ﷺ وبقية الشوى عن المدينة حتى لا يجتمعوا في بلد واحد، ومحاولات عثمان العديدة في إيقاف التمرد والعصيان، وعدم الخضوع لهم، جاءت بالفشل ليفرض الساخطين أوامرهم، فطلبوا تغيير الولاة، وحين لم يستجب لهم عثمان تمادوا أكثر فأمروا أن يعتزل الإمارة ويتركها لغيره يختارونه .وحين لم يلبي عثمان مطالب الثائرين فأرسلوا إلى أنصارهم في الأقاليم وزحفوا إلى المدينة سنة خمس وثلاثون من الهجرة ،ثم

[1] – المرجع نفسه، ص 406.

[2] – محمد حسين هيكل، عثمان بن عفان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، د .ط، 2012، ص ص 97–98.

[3] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم ،المرجع السابق، ص 103.

راحت الأحداث تتفاقم حتى انتهت باحتلالهم المدينة وحصارهم بيت عثمان وقتله، فانفتح باب الفتنة على مصراعيه في كامل أرجاء البلاد.

المطلب الثالث: الانقلاب على عثمان وقتله

استمرت خلافة عثمان بن عفان اثنا عشر سنة، كانت الأوضاع فيها مستقرة وهادئة، لا سيما السنوات الأولى، لكن الجدير بالملاحظة أن المسلمين تذمروا من خلافة عثمان، وولايته الطويلة، ومع تطنيش الإمام لمطالب رعيته ازدادت حالات الغضب والتذمر، وبدأت تنتشر المعارضة شيئا فشيئا في الأمصار حتى وصلت إلى المدينة، مما اضطر عثمان إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من تحذير وإنذارات للمعارضين، لكن لم يجدي هذا نفعا، "وما هي إلا أن يذهب المصريون مذهب أهل الكوفة وإذا هم يرسلون في رجب من سنة خمس وثلاثون وفدا ضخما، خرجوا يظهرون أنهم يريدون أن يناظروا عثمان في سياسته وسياسة عمالهم فخرج السفراء ولقوا القوم فوعظهم وأعطوهم الرضا، ثم جاءوا بوفد منهم إلى عثمان فأكد لهم العهد".[1]

ولكن عثمان لم يفي بوعده الذي قطعه للوفد، مما دفع بالمصريين إلى الخروج للمرة الثانية في عدد يصل للألف، ويخرج معهم بعض الكوفة والبصرة ووصلوا إلى المدينة، لكن أعترضهم عليا وطلحة والزبير فعادوا أدراجهم وخيموا في مكان قريب حتى يهدأ الوضع، "ويستيقن أهل المدينة أنه قد زار الخطر، وأن القوم قد رجعوا أدراجهم، فيستأنفون حياتهم على ما ألفوا من أمن ودعة وهدوء، ثم لا يرعون إلا التكبير قد ملأ المدينة من حولهم(...)، فدخلوا المدينة واحتلوها بغير قتال".[2]

ودخلوا على عثمان وامرأته وكان أولهم محمد بن أبي بكر فألقى به ارضا وشد لحيته وقال" يا نعثل ما أغنى عنك معاوية وما أغني عنك ابن عامر وابن أبي سرح، فقال له عثمان لو رآني أبوك رضي الله عنه لبكاني وساءه مكانك مني فتراخت يده عنه وقام عنه وخرج"[3]،

[1] – طه حسين، الفتنة الكبرى، دار المعارف، مصر، 2007، ص 208.

[2] – طه حسين، الفتنة الكبرى ،المرجع السابق، ص 209.

[3] – أبي محمود عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، المرجع السابق، ص 38.

فتوضأ عثمان وأمسك مصحفه في حجره ودخل عليه رجل من الكوفة بمشق فضرب بها منكبه، وجاء رجل آخر وضربه برجله وجاء آخر فضربه بقائم ثم بسيفه فغشي عليه، ومحمد بن أبي بكر لم يدخل مع هؤلاء فتصايح نساؤه ورش الماء على وجهه فأفاق، ثم دخل رجل من أهل مصر فأخذه من لحيته خصلة، وسل سيفه ورفعه فأمسكه عثمان بيده فقطعها، فقال له عثمان لقد قطعت أول يد خطت القرآن الكريم.

"ودخل رجل أزرق قصير مجدر ومعه جزر من حديد فمشى إليه(...) وضربه بالجزر على صدغه الأيسر فغسله الدعم وخر على وجهه، وحالت نائلة بنت الفرافصة زوجته بينه وبينه وكانت جسيمة وألقت بنت شيبة نفسها عليه، ودخل عليه رجل فكشف عنها درعها فلما لم يصل إليه أدخل سيفه في قرطها ومنكبها فضربت على السيف فقطع أناملها".[1]

ودخل آخر رجل طعن عثمان في بطنه ليلفظ آخر أنفاسه، فهرب المجرمون وخرجت زوجته تصرخ إن أمير المؤمنين قتل.

المبحث الرابع: النزاع في عهد الإمام علي

بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه ودفنه، ذهب الصحابة إلى علي رضي الله عنه وطلبوه للبيعة، وذلك تحت رغبة المجرمين والخوارج الذين قتلوا عثمان، فأعرض علي على ذلك ورفض رفضا قاطعا ورأى أن الأمر لا يعود له أو للخوارج، بل هو رأي وأمر المهاجرين.

المطلب الأول: ظروف بيعة علي

"أصر المسلمون بعد موت عثمان على علي وأرادوه خليفة وإماما، لكن علي كان غير راغب في الخلافة، إلا أن المجرمين الذين قتلوا عثمان ضغطوا على علي وهددوه بقتله وقتل طلحة والزبير، فخاف الناس من الفتنة فاضطروا على علي لقبول البيعة «فوافق كارها خشية منه على الدين والمسلمين من مزيد من التمزق، فاشترط على أهل المدينة أن تتم

[1] – المرجع نفسه، ص 39.

بيعتهم عن عملية شورى يشترك فيها الصحابة من أهل الشورى، وأهل بدر وعامة الناس، وأن تكون علنية في المسجد، وذلك حرصا على جمع كافة المسلمين حوله".[1]

فحددوا يوم البيعة يوم الجمعة في المسجد فخطب عليهم علي وأبدى لهم كرهه لتولي الخلافة وخوفه من هذه المسؤولية الكبيرة، إلا أن الناس كانوا قد أخذوا قرارهم بمبايعته، يقول ابن الأثير "ولما أصبح يوم البيعة، وهو يوم الجمعة، حضر الناس المسجد، وجاء علي فصعد المنبر وقال: أيها الناس، عن ملأ وإذن إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارها لأمركم، فأبيتم إلا أن أكون عليكم، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس، فقال: اللهم فاشهد"[2] فتمت مبايعته في ذلك اليوم لخمس بقين من ذي الحجة.

واجه علي انتقادات كثيرة بخصوص بيعته، إذا اتهمه الكثير بأنه بويع بنص ووصية بالرغم من أن أغلب الكتب تؤكد مبايعة المسلمين له برضايتهم، "وكذلك جاء في نهج البلاغة أقوال كثيرة لعي يصرح فيها بأنه أخذ الخلافة بمبايعة الناس له، ورغبتهم فيه واجتماعهم عليه لا بنصر مزعوم ووصية موهومة".[3]

المطلب الثاني: معارضة معاوية بن أبي سفيان خلافة علي ومعاداته

كان معاوية بن أبي سفيان واليا على الشام، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، لكن حين تولي علي الخلافة أراد أن يبدل معاوية بعبد الله بن عمر، ولكن عبد الله بن عمر رفض ذلك، فبعث سهل بن حنيف لتولي الشام بدلا من معاوية، لكن لم يصل إلى الشام حتى عاد أدراجه، حين اعترضه جيوش معاوية بقيادة حبيب بن سلمة الفهري.

ومما لا شك فيه أن معاوية لم يمتنع عن بيعة علي فحسب، بل كان رافضا ومعارضا لها، لأنه رأى أن علي رضي الله عنه في صف قتلة عثمان ويحميهم، فخشي معاوية على

[1] – محمد سهيل قطوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات الإسلامية، المرجع السابق، ص 374.

[2] – الشهر ابن الأثير، تاريخ ابن الأثير، اعتنى به أبو صهيبي الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، د .ط، د.ت، ص 402.

[3] – عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، المرجع السابق، ص 377.

نفسه من هؤلاء القتلة المتواجدين في جيش علي "فرأوا أن البيعة لعلي لا تجب عليهم قبل القصاص، وأنهم إذا قتلوا على ذلك كان مظلومين لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتله في عسكر علي، وهم غالبون لهم الشوكة، فإذا بايعنا ظلمونا واعتدوا علينا، وضاع دم عثمان، وكان معاوية رضي الله عنه يرى أن عليه مسؤولية الانتصار لعثمان والقود من قاتليه".[1]

تقول الروايات بأن معاوية لم يعارض مبايعته على وجه التحديد، لكنه رأى الأولى هو الأخذ بثأر عثمان من قتلته، وقد كان أهل الحجاز أعلا الناس وأحقهم، فلما تركوا عليا أصبح الحق مع أهل الشام، "ما حجتك على أهل الشام كحجتك على أهل البصرة، ولا حجتك علي كحجتك على طلحة والزبير لأن أهل البصرة بايعوك ولم يبايعك أحد من أهل الشام، وأن طلحة والزبير بايعاك ولم أبايعك، وأما فضلك في الإسلام وقرابتك من النبي عليه الصلاة والسلام فلعمري ما دفعه ولا أنكره."[2]

المطلب الثالث: رفض الخوارج لإمارة علي وقتله

وبعد وقعة صفين عاد علي من الشام وذهب إلى الكوفة، فلما دخلها اعتزله مجموعة من جيشه لا يقل عددهم عن ستة عشر الف، فناظرهم عليا في أمرهم فرجع البعض منهم والبعض الآخر على رايه، ويروي ابن الأثير ذلك فيقول أن الخوارج فارقوا عليا بعد معركة صفين مباشرة وحادوا علي جنب لم يقل عددهم على اثني عشر ألف رجل وقالوا أن أمير المؤمنين هو شيت بن ربعي التميمي وأمير الصلاة عبد الله بن الكواء لبشكري ،"فلما سمع علي ذلك وأصحابه قامت الشيعة، فقالوا له: في أعناقنا بيعة ثانية، نحن أولياء من وليت وأعداء من عاديت، فقال الخوارج، استبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر كفرسي رهان،

[1] – علي محمد الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1429هـ2008م، ص 104.

[2] – أبي محمد عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، المرجع السابق، ص 87.

بايع أهل الشام معاوية على ما أحبوا وكرهوا، وبايعتم أنتم عليا على أنكم أولياء من والى وأعداء من عدى".[1]

أخذ هؤلاء الطائفة اسم الخوارج بعد خروجهم عن علي ،حين عودته من صفين إلى الكوفة ،وكان رجوعهم ملئ بالنقاشات الحادة وصلت لقطع الروابط العائلية والقبلية والإقليمية، وكان شعارهم لا حكم إلا الله، وظل هذا الشعار يلازمه لقرون، فهذا الشعار حسب الباحثين يعبر عن رفض هذه الجماعة للتحكيم لأنهم يخصونه لله ولا يجب أن يتدخل فيه البشر ،وذكر المداني أن جماعة من الخوارج قد كانوا خرجوا مع علي رضوان الله عليهم لمقاتلة أهل الشام لكنهم اعتزلوا إلى النخيلة، وكان مقتل عبد الله بن وهب الراسي ومن معه سنة ثمان وثلاثون من الخوارج وخرج علي على أشرس بن عوف فبعث له علي جيشا فقتله بالأنبار هو وأصحابه في شهر ربيع الأول من سنة ثماني وثلاثون. "ثم خرج ابن علقة التميمي فوجه إليه علي "معقل بن قيس الرياحي" فقتله وأصحابه في جمادي الأولى من هذه السنة، وخرج رجل من الخوارج يقال له سعد على علي رضي الله عنه فكتب علي إلى سعد بن مسعود الثقفي، وهو على المدائن، فخرج إليه سعد وقتله وأصحابه في رجل من هذه السنة".[2]

اتفق ثلاثة أشخاص من الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص لقتلهم إخوانهم من أهل النصروان وكان هؤلاء الثلاثة هم عبد الله التميمي وعمرو بن بكر التميمي وانقسموا إلى ثلاث فرق ابن ملجم يقتل علي بن أبي طالب وعمر بن بكر يقتل عمر بن العاص وابن البرك يقتل معاوية.

"وسار ابن ملجم إلى الكوفة لتنفيذ جريمته، وانضم إليه هناك رجل من بني الرباب يقال له "وردان" وآخر هو شبيب بن بجرة الحروري، فأجاء هؤلاء الثلاثة وهم مشتملون على سيوفهم، فجلسوا مقابل السدة التي يخرج منها أمير المؤمنين علي، فلما خرج جعل ينهض

[1] – المرجع نفسه، ص 1152.

[2] – أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، ص 112.

الناس من النوم إلى الصلاة، فثار إليه شبيب بالسيف فضربه فوقع في الطاق، فضربه ابن ملجم فأصاب جبهته إلى قرنه فسال دمه على لحيته، ولما ضربه ابن ملجم، قال لا حكم إلا لله، ليس لك يا علي ولا لأصحابك".[1]

[1] – عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب ،المرجع السابق، ص 792.

الفصل الثاني

السياق التاريخي والفكري للمعتزلة

المبحث الأول: نشأة المعتزلة وتسميتهم

المطلب الأول: نشأة المعتزلة

المطلب الثاني: تسمية المعتزلة

المطلب الثالث: أهم روادها

المبحث الثاني: مبادئ المعتزلة (أصولها)

المطلب الأول: أصل العدل

المطلب الثاني: أصل التوحيد

المطلب الثالث: أصل الوعد والوعيد

المطلب الرابع: أصل المنزلة بين المنزلتين

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثالث: فرق المعتزلة وأهميتها ودورها في مناظرة الخصوم

المطلب الأول: فرق المعتزلة

المطلب الثاني: أهمية المعتزلة كفرقة إسلامية

المطلب الثالث: دور المعتزلة في مناظرة خصوم الإسلام

تهميد:

لقد كانت تلك الاختلافات والنزاعات ومختلف الصراعات والفتن التي ظهرت في عصر ما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها...، سببا في ظهور الفرق والمذاهب والتيارات والاتجاهات الفكرية المختلفة في الفكر والعقيدة الإسلامية، ومن بين تلك المذاهب التي نشأت في هذه البيئة المملوءة بالاختلافات في القيم والآراء، مذهب الاعتزال الذي يعتبر من أكبر المذاهب الفكرية والفلسفية الإسلامية التي عرفها التاريخ الإسلامي، فالمعتزلة فرقة كلامية تنسب إلى واصل بن عطاء، اتسمت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسم مشترك بين جميع فرقها، ومن أسمائها القدرية وأهل العدل والتوحيد.

لعبت المعتزلة دور المدافع على عقائد الدين الإسلامي، كما واهتمت بمعالجة القضايا السياسية والعقيدية وأهمها مسألة تولي الإمامة التي تضاربت الآراء فيها واختلفت وجهات النظر، لتكون المعتزلة أكبر الفرق شجاعة في إبداء رأيهم آنذاك، وممارسة حرياتهم على أكمل وجه.

المبحث الأول: نشأة المعتزلة وتسميتهم

بعد وقوع الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، انقسم المسلمون إلى ثلاث أطراف، الأول كان مع علي والآخر مع معاوية، أما الطرف الثالث فقرر اعتزال الفريقين والابتعاد عن ما يدور من أحداث آنذاك، والتفرغ للعلم وأصحاب هذا الموقف اتسموا بالحياد السياسي، ولم يشاركوا في شؤون المجتمع، ولم يبدوا آرائهم السياسية، فأطلق عليهم اسم المعتزلة، وهذا ما أقرت به الكثير من الروايات، إلا أن هذا المصطلح لم يظهر بشكل جدي إلا بعد حادثة اختلاف حسن البصري مع واصل بن عطاء الذي نجم عنه ظهور فرقة المعتزلة.

المطلب الأول: نشأة المعتزلة

نشأت المعتزلة في بداية القرن الثاني الهجري في مدينة البصرة بالعراق، لنشوب اشتباك كلامي في حلقة الحسن البصري حول قضية المنزلة بين المنزلتين التي قال بها واصل بن عطاء، "ونحن نعلم أن الحسن البصري توفي سنة 110هـ، وأن الرجلين اللذين أسسا مدرسة الاعتزال وهما واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد سنة 80هـ، ولا يعقل أن يكونا قد بدأ هذه الحركة الفكرية قبل العشرين في حياتهما، وعلى ذلك يكون المعتزلة قد قاموا في بداية القرن الهجري الثاني في سنة محصورة بين 100-110هـ"،[1] وهذا يوافق ما ذهب إليه المقريزي من أنهم ظهروا بعد المائة الأولى من سنتي الهجرة، إلا أن وقت ظهور المعتزلة كان محل اختلاف الباحثين، لكن اتفق الأغلبية على أنها نشأت في سنة 105-110 للهجرة في البصرة، "نتيجة للمناظرة في أمر صاحب الكبيرة، ثم خروج واصل برأيه المخالف لشيخه الحسن البصري، وبعد ذلك أضاف إلى رأيه في مرتكب الجريمة الكبيرة، آراء أخرى أصبحت

[1] – عبد اللطيف بن عبد اللطيف العكلوك، منهج المعتزلة في توحيد الأسماء والصفات، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين برسرع، 1432هـ-2011م، ص 14.

فيما بعد من أصول المعتزلة، ومن ثم أخذ كل عالم من علمائهم يأتي برأي حتى تكونت هذه الفرقة".[1]

يقول المقريزي في كتابه الخطط، الجزء الرابع" أن نشأة المعتزلة كانت ابتداء من القرن الهجري الثاني، والبعض الآخر يرى أن الاعتزال قد نشأ بالبصرة في فترة تنحصر بين نهاية القرن الهجري الأول وبداية الثاني أي في سنة 98 إلى سنة 110هـ، وهي السنة التي مالت فيها الحسن البصري".[2]

واختلفت الروايات وانقسم أهل العلم حول نشأة المعتزلة ،وفي هذا يقول عواد بن عبد الله المعتق في نصه عن نشأة المعتزلة، لا يستطيع أن يحدد بدقة نشأة المعتزلة فهناك أكثر من رواية حول تلك النشأة ،ويقول هانم إبراهيم يوسف: "كما يقال أيضا أن قيام المعتزلة في بداية سنة محصورة بين 100-110هـ، وهذا يوافق ما ذهب إليه المقريزي من أنهم ظهروا بعد المائة الأولى من ستي الهجرة في زمن الحسن البصري".[3]

كما يقول هنري كوربان "المعتزلة جماعة من المفكرين المسلمين نشأت في البصرة منذ النصف الأول من القرن الثاني للهجرة".[4]

ويرى المستشرق أدم متز أن هذا السند من وضعه الشيعة، حملهم على وضعه ونسبته إلى علي بن أبي طالب فقد دخل عددا كبيرا منهم في مذهب الاعتزال في القرن الرابع الهجري ،ويروي الشهر ستاني أن واصل بن عطاء أخذ الاعتزال عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، إلا أن ابن المرتضى هو الذي أكمله وأوصله إلى النبي.

[1] – عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمس وموقف أهل السنة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1416هـ-1995م، ص 28.

[2] – هانم إبراهيم يوسف، أصل العدل عند المعتزلة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م، ص 16.

[3] – المرجع نفسه، ص 16.

[4] – هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة نصير مروة، حسن قبيسي، راجعه وقدم له الإمام موسى الصدر، الأمير عارف ثامر، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص 170.

المطلب الثاني: تسمية المعتزلة

كان واصل بن عطاء من تلاميذ الحسن البصري وأحد منتابي مجلسه، وكان أهل العلم آنذاك، قد اختلفوا في صاحب الذّنب فانقسموا إلى اتجاهات ،اتجاه يرى أن مرتكب الذّنب سواء صغيرا أو كبيرا مشرك بالله، وهذا قول اتجاه الأزارقة، واتجاه آخر يقول أن مرتكب الذنب المجمع على تحريمه كافر، وآخرون يرون أنه منافق، حينها تعالت في الأفق صيحات النزاع والجدال وظهرت ما يسمى بفتنة الأزارقة.

"خرج واصل بن عطاء عن قول جميع الفرق المتقدمة، أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، وجعل الفسق منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان، فلما سمع الحسن البصري من واصل بدعته هذه طرده من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة، وانضم إليه صديقه عمرو بن عبيد، فقال الناس يومئذ فيهما أنهما قد اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما من يومئذ معتزلة».[1]

يرى عبد الرحمن بدوي أن اسم المعتزلة لم يأخذ عن فكرة الانفصال عن أهل السنة والجماعة فيقول: "وبالتالي لم يكن من وضع أهل السنة بقصد الذم أو السخرية من المعتزلة بوصفهم خارجين على مذهب الجماعة الإسلامية، ومنشقين عنها، وإنما اختار المعتزلة الأولون هذا الاسم أو على الأقل تقبلوه بمعنى "المحايدين"، أو الذين لا ينصرون أحد الفريقين المتنازعين (أهل السنة والخوارج)، على الأخرى في المسألة السياسية الدينية الخطيرة مسألة الفاسق ما حكمه".[2]

لقد كثر الخلاف حول تسمية المعتزلة ونشأتها، فالبغدادي يقول أن" أهل السنة الذين دعوهم معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها في مرتكب الكبيرة من المسلمين وتقريرهم أنه لا مؤمن ولا كافر بل في منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر"[3]، ويرى آخرون أن السبب في

[1] – الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي، تاريخ الجهمية والمعتزلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ–19679م، ص ص 57–58.

[2] – عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، د .ط، ص 27.

[3] – زهدي حسن جار الله، المعتزلة، مطبعة مصر مساهمة مصرية ،القاهرة ،ط1 ،1947 ، ص 02.

التسمية هو عزل حسن البصري لتلميذه واصل بن عطاء بسبب قضية مرتكبي الكبائر وأدلى برأيه فيها، واعتزل الحسن البصري هو وبعض من وافقه على ذلك وجلس قرب إحدى أسطوانات المسجد يشرحه لهم، فقال الحسن البصري اعتزل عنا واصل، فسمي وأصحابه معتزلة.

وذكر صاحب الوفيات أن قتادة بن عامة الدّوسي كان من علماء البصرة، وأحد رواد مجلس الحسن البصري، وفي أحد الأيام دخل قتادة إلى مسجد البصرة وكان يومئذ عمر بن عبيد قد اعتزل مجلس الحسن البصري وأخذ زاوية من زوايا المسجد وراح يلقي محاضرته فسمعه قتادة وكان ضريرا فظنه مجلس الحسن البصري فانظم إليهم، لكن حين سمع ما يتكلمون أدرك الأمر، فقال إنما هؤلاء المعتزلة وقام عنهم، ومنذ ذاك الوقت سمو المعتزلة.

أما الإيجي فقال: "أن واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت له المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن، قد اعتزل عنا".[1]

المطلب الثالث: أهم روادها

يقول زهدي حسن جار الله أن الإمام ابن مرتضى قال عن المعتزلة: "سند مذهبهم أصح أسانيد القبلة، إذ يتصل إلى واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وقد أخذ واصل وعمرو المذهب عن أبي هاشم عبد الله، وأخذه هذا عن أبيه محمد بن الحنفية، وهذا عن والد علي بن أبي طالب، وأخذه علي عن النبيﷺ"[2]، ويستدل ابن المرتضى على صحة هذا القول بأن محمد بن الحنفية هو الذي ربى واصل وعلمه حتى تخرج واستحكم، وأخذ عنه الكلام.

ويذكر في كتاب الإسلام وفلسفة الحكم ثلاث أعلام ذكرتهم المعتزلة في طبقاتها المبكرة، وذكرهم خصوم المعتزلة كذلك في هذه الطبقات: "أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو (69هـ-788م)، وهو أحد الموالي التابعين الذين صحبوا علي بن أبي طالب في

[1] – عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، ، ص 415.

[2] – زهدي حسن جار الله، المعتزلة ، المرجع السابق، ص ص 12-13.

حروبه ضد أصحاب الجمل وصفين، ويروي الرواد، فيقولون كان أول من تكلم في القدر أبو الأسود الدؤلي، وثاني هؤلاء الثلاثة هو: معبد الجهني، عبد الله بن حكيم أو عديم، وهو عربي من قبيلة جهينة، وهو من أهل المدينة الذين عاشوا في البصرة"[1]، وقد كان حسب الروايات أول من قال بالقدر في الإسلام، إلا أن البعض يقولون أنه أخذه عن فارس من الأساورة واسمه "أبو يونس سنوية".

"وثالث الثلاثة أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي، المقتول بعد سنة 106هـ، وهو من الموالي، كان مولى لعثمان بن عفان، وهو زعيم الفرقة التي اشتهرت بـ "القدرية" قبيل ظهور أصل المعتزلة بين المنزلتين".[2]

وأبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ولد سنة 21هـ بالمدينة وعاش بالبصرة، كان من أهل السنة لكن المعتزلة رأوه معتزلي، حيث أنه شيخ واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد مؤسسا الاعتزال، بالإضافة على ذلك إبراهيم بن عبد الله الذي خرج عن أبي جعفر المنصور هو وأصحابه لينظموا إلى المعتزلة.

"روي في كتاب المصابيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: سيكون في أمتي رجل، يقال له واصل، يفصل بين الحق والباطل، واصل بن عطاء الغزال أبو حذيفة رأس المعتزلة، ولد في المدينة 80هـ، وتوفي سنة 183هـ، وهو الذي قال بتفسير المنزلة بين المنزلتين، وأن مرتكب الكبائر ليس بكافر ولا مؤمن بل فاسق".[3]

ولا ننسى عثمان عمرو بن عبيد بن باب المعتزلي، فقد كان له الفضل الكبير في تأسيس مذهب الاعتزال وكان يملك من العلم والزهد الكثير.

ومن أصحاب واصل وعمرو أبو عمرو عثمان بن خالد الطويل، كان من دعاة المعتزلة وحفص بن سالم، والقاسم بن السعدي، وأيوب بن الأوتن، وعمرو بن حوشب،

[1] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم ،المرجع السابق، ص 176.

[2] – المرجع نفسه، ص 177.

[3] – أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار الحاكم الحبشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، دار الفارابي للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1439هـ–2017م، ص ص 202–203.

وعيسى بن حاضر، وعبد الرحمن بن بره وابنه والحسن بن ذكوان وسليمان بن أرقم، وأبو الهزيل العبدي وصاحبه أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام وأبو سحمل يشر المعتمر الشلالي ومعمر بن عباد وأبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، بالإضافة إلى أبو كلدة وأبو عامر وأبو شمر الحنفي وأبو عثمان إسماعيل بن إبراهيم المعروف بالأدمي وأبو القاسم البلخي، والأصفهاني، وابن الروندي وأبو الحسن الأزرق، وأبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، والطوابقي البغدادي.

"وقاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو عبد الله الداعي محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو العباس الحسني، أبو رشيد سعيد بن محمد النيسابوري، صاحب "ديوان الأصول"، أبو محمد عبد الله بن سعيد اللباد والشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الإمام الحسن الحقيني".[1]

المبحث الثاني: مبادئ المعتزلة (أصولها)

إن المعتزلة وضعت منهجا للتعامل مع العقيدة، وقدمت فهما خاصا لأصول العقيدة الإسلامية، فقد ركزت في الأخير على استخلاص خمسة أصول أوضحت من خلالها فهمها المتميز لأصول الدين، وصاغت المعتزلة هذه الأصول الخمسة استجابة منها لحل أزمة المفكرين الدينية الذين يبحثون جاهدين عن مقاصد الدين الحقة.

المطلب الأول: أصل العدل

أول مبدأ نذكره للمعتزلة، هو مبدأ العدل الذي اشتهرت به هذه الفرقة، وسموا على أساسه باسم أهل العدل والتوحيد، فيعرفه إبراهيم بوسف كالتالي: "مصدر عدل يعدل عدلا، وقد يذكر ويراد به الفعل، ويذكر ويراد به الفاعل، فإذا أريد به الفاعل فذلك على طريق

[1] – عبد الرحمن بدوي ،مذاهب الإسلاميين المرجع السابق، ص 43.

المبالغة لأنه معدول به كما يجري على الفاعلين، وله حد إذا استعمل في الفعل، وحد إذا استعمل في الفاعل".[1]

هذه لغة، لكن اصطلاحا وبمفهوم المعتزلة أنه إذا قيل أنه تعالى عدل فيقصد أن أفعاله كلها حسنة، ولا يوجد له أفعال قبيحة، ولا يقصر بما هو واجب عليه، كما انه عدل في حكمه رحيم بخلقه، "والمقصود عندهم من وصف الله تعالى بالعدل أن المراد به أنه لا يفعل القبيح ولا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأنه تعالى أفعال كلها حسنة، وأنها كلهما لا تكون إلا حكمة وصواب وتنزيه الفعل الإلهي عن كل قبيح".[2]

ويفسر البلخي قول المعتزلة بالعدل ووصفهم الله بهذه الصفة، فيقول: "وأنه لا يفعل بعباده مؤمنهم وكافرهم ما دام أمر لهم بطاعته، ناهيا لهم عن معصيته، إلا ما فيه صلاح لدينهم الذي أمرهم به، وما هو داع إلى طاعته والإيمان والرجوع عن معصيته إلى اتباع أمره، وأنه لا قصور في خلقه، ولا تفاوت في تدبيره وأن كل ما قضاه وقدره فيه الخيرة، وأن الواجب الرضاء بكل قضاه وقدره، والتسليم لذلك، والإنكار والرد له والتعذيب به كفر وضلال، وهذا هو العدل".[3]

وإذا رجعنا إلى كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم، وجدناه يقول على لسان المعتزلة، قالوا:" وجدنا من فعل الجور في الشاهد كان جائرا، ومن فعل الظلم كان ظالما، ومن أعان الشاهد فاعلا على فعله، ثم عاقبه عليه كان جائرا، عابث، والعدل من صفات الله والظلم والجور منفيان، قال تعالى: ﴿ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُم يَظْلِمُونَ﴾".[4]

---

[1] – هانم إبراهيم يوسف ،أصل العدل عند المعتزلة المرجع السابق، ص 41.

[2] – هانم إبراهيم يوسف ،أصل العدل عند المعتزلة ،المرجع السابق، ص 41.

[3] – أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار، الحاكم الجشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، المرجع السابق، ص 64.

[4] – محمد عاطف العراقي، تجديد في المذاهب الفلسفية والكلامية، دار المعارف، مصر، ط3، 1976، ص ص 168–169.

المطلب الثاني: أصل التوحيد

إن التوحيد هو المبدأ الأساسي في الإسلام، والمعتزلة لم يأتوا بجديد، حيث تحدثوا عنه، لكن تفسيراتهم له اتسمت بطابع خاص، فهم طبقوا تفسيراتهم على مختلف الميادين الإلهية، وأحب المعتزلة تسميتهم بأهل التوحيد "والتوحيد في أصل اللغة عبارة عما به يسير الشيء واحد، ثم يستعمل في الخبر عن كون الشيء واحدا، لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات، نفيا إثباتا على الحد الذي يستحقه والإقرار به، ولابد من اعتبار هذين الشرطين: العلم والإقرار جميعا، لأنه لم لو ولم يقر، أو أقر ولم يعلم، لم يكن موحدا"[1]، وقد عرض الأشعري في كتابه "المقالات الإسلاميين" لمبدأ التوحيد عند المعتزلة بقوله: "إن الله واحد ليس كمثله شيء وليس بجسم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض، ولا يجري عليه زمان، ولا يجوز عليه الحول في الأماكن ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدوثهم وليس بمحدود ولا والد ولا مولود، ولا تذكره الحواس".[2]

وهذا ما جاء به أيضا كتاب الأصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي: "فإن قيل فما التوحيد؟ قيل له: أن تعلم أن الله عز وجل واحد لا ثاني له في الأزل وتفرد بذلك، فإن قيل: فما علم التوحيد؟ قيل له: هو العلم بما تفرد الله عز وجل به من الصفات لا يشاركه فيها أحد من المخلوقين، وتفسير ذلك أن تعلم أن لهذا العالم صانعا وأنه موجود فيما لم يزل، قديما فيما لا يزال، لا يجوز عليه الفناء، والواحد منا يوجد بعد العدم، ويجوز عليه الفناء"[3]، ويقصد بهذا أن التوحيد هو الدراية بأن الله قادرا لا يجوز عليه العجز وأنه عالم بكل الأشياء وليس على جهالة وأنوه حي لا يموت، وأنه سميع بصير ويدرك كل شيء بلا حاجة لأي حاسة أو آلة، كما أنه غني مغني، وأن الله ينفرد بصفاته ولا يشترك فيها مع أحد، وليس عليه ما على الأرض من كائنات جامدة ومتحركة، " وتعلم أنه لا

[1] – عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، المرجع السابق، ص 58.

[2] – هنري المرجع السابق، ص ص 175-176.

[3] – القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، الأصول الخمسة، حققه وقدم له فيصل بدير عون، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط1، 1998، ص ص 68-69.

يشبه الأجسام، ولا يجوز عليه ما يجوز عليها من الصعود والهبوط والتنقل والتغير والتركيب وتعلم أنه لا يشبه الأعراض التي هي الحركات والسكون والألوان والطعوم الأعراض التي هي الحركات وسكون والألوان والطعوم والروائح، وتعلم أنه واحد في القدم والأولوية لا ثاني له."[1]

المطلب الثالث: أصل الوعد والوعيد

والمبدأ الثالث من مبادئ المعتزلة هو الوعد والوعيد، حيث أكدوا على أن الوعد والوعيد من صفات الله العادلة، فهو يوعد خلقه بما يستحقونه من نفع وثواب ويجازيهم ويتوعدهم بالضرر والعقاب الذي يناسب ذنوبهم، ويعرف عواد بن عبد المعتق الوعد كالتالي: "الوعد هو الخبر المتضمن إيصال النفع إلى الغير أو دفع الضرر عنه في المستقبل، سواء كان حسنا مستحقا أم لا، ألا ترى أنه كما يقال: أنه تعالى وعد المطيعين بالثواب فقد يقال: وعدهم بالتفضيل مع أنه غير مستحق"[2]، أما الوعيد فيرى أنه كل خبر يتضمن إيصال الضرر إلى الغير، ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا وبين أن لا يكون كذلك، ويعطي مثالا على ذلك فيقول: "ألا ترى أنه كما يقال: إن الله توعد العصاة بالعقاب قد خبر، يقال: توعد السلطان الغير بإتلاف نفسه(...) مع أنه لا يستحق ولا يحسن(...) يقول القاضي عبد الجبار: وأما علم الوعد والوعيد فهو: أن الله وعد المطيعين بالثواب، وأنه يفعل ما وعد به لا محالة، ولا يجوز عليه الخلق والكذب"[3]، وهذا الأصل متفرع من الأصل الثاني (العدل) وهم لا يختلفون في تفسير هذا الأصل عن سائر فرق المسلمين.[4]

لقد قال المعتزلة أن الله صادق في وعده ووعيده، إذ أنه لا يغفر الكبائر يوم القيامة إلا من تاب ورجع إلا ربه، فإذا مات العبد وهو على ذنب كبير نال جزاءه وخلد في النار،

[1] – القاضي عبد الجبار بن أحمد أسد الأبادي ،الأصول الخمسة ،المرجع السابق ، ص 69.

[2] – عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة ،المرجع السابق، ص 210.

[3] – المرجع نفسه، ص211.

[4] – فالح ربيعي، تاريخ المعتزلة، الدار الثقافية للنشر، طهران، د .ط، د.ت، ص 44.

إلا أن عقابه أقل درجات من عقاب الكافر، أما من أحسن في الدنيا وأطاع الله فيستحق الثواب والمغفرة.

فالمعتزلة أنكروا الشفاعة يوم القيامة، ورأوا أن الشفاعة تتعارض مع مبدأ الوعد والوعيد، فمن المفترض أن كل نفس تأخذ حقها يومئذ من الثواب بقدر عملها الصالح ومن العذاب بقدر عملها السيء فلا يمكن لاحد أن يشفع لاحد وينجيه من عقابه الذي توعد الله له به.

المطلب الرابع: أصل المنزلة بين المنزلتين

كان أول ظهور لمصطلح المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة على شكل بسيط، إذ أنهم رأوا أن مرتكب الكبيرة يقع في منزلة بين المنزلتين، أي بين الكفر والإيمان لا هو كافر ولا هو مؤمن، وتحدث عبد الرحمان بدوي عن هذا المبدأ في كتابه مذاهب الإسلاميين، فيقول: "معنى هذه العبارة في أصل اللغة أنها تستعمل في شيء بين شيئين، ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه، وأما في اصطلاح المتكلمين فهو العلم بأن لصاحب الكبيرة اسما بين الاسمين وحكما بين الحكمين، وهذه المسألة تلقب بمسألة الأسماء والأحكام، ذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا كفارا ولا منافقا، بل كون فاسقا".[1]

ويروي البعض أن المعتزلة استندوا في موقفهم من مرتكب الكبيرة إلى القرآن الكريم، يقول حسن جار الله:" ومما لا ريب فيه أن المعتزلة أخذوا فكرة المنزلة بين المنزلتين في أول الأمر عن مصادر إسلامية، فقد وردت في الذكر الحكيم آيات تشير إلى "الطريق الوسيط" وتحبذه، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة: 137]. وقوله أيضا: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾".[2]

[1] – عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، المرجع السابق، ص 64.

[2] – زهدي حسن جار الله، المعتزلة ،المرجع السابق، ص 54.

وكما رأينا أن سبب تأسيس مذهب الاعتزال هو الخلاف الذي حدث حول مبدأ المنزلة بين المنزلتين بين واصل مؤسس المذهب وشيخه حسن البصري، حيث كانت بؤرة الخلاف في مفهوم مرتكب الكبيرة فالمعتزلة وضعوه في منزلة ما بين الكفر والإيمان، وميزوا بين نوعين من المعاصي، الصغائر والكبائر، يقول في ذلك هنري كوربان: "ويميز المعتزلة ومعهم سائر الفقهاء ورجال الدين في الإسلام، بين نوعين من المعاصي، الصغائر والكبائر، فالصغائر لا تستوجب إقصاء صاحبها عن حلقة المؤمنين على أن لا يعود العاصي إلى معاودة ارتكابها، أما الكبائر فهي أيضا على نوعين، كبيرة الشرك والكبائر الأخرى".[1]

وهذه الكبائر الأخرى غير الشرك لا يعتبر مرتكبها كافر بشكل مطلق، وبذلك يكون في منزلة وسط لا هي منزلة المؤمن ولا منزلة الكافر.

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر هو قول القائل لمن أقل منه في الرتبة افعل، والنهي هو قول القائل لمن أقل منه لا تفعل، أما المعروف فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه، أما المعروف عند المعتزلة فهو "الفعل الحسن الذي يفعله فاعله، وهو عارف حسنه أو أنه يدل على حسنه، أما قولهم لا يقال في أفعال القديم تعالى أنها معروف(...)، لأنه غير ظاهر حسنها، وقولهم: «...ولا دل عليها»، أي: وليس هناك دليل على حسنها»[2]، أما المنكر فيعرف كالتالي: "فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال أنه منكـــر، لما لم يعـــرف قبحه ولا دل عليـــه، ومعنى هذا التعريف كالأول، هو أن المنكر – عندهم– هو الفعل القبيح الذي يفعله الفاعل وهو عارف قبحه أو يدلل على هذا القبح"[3]، أما القاضي عبد الجبار فيعرف الأمر بالمعروف على نوعين أحدهما واجب وهو الأمر بالفرائض مصدرها الشخص، والأخر نافلة وهو الأمر بالنوافل، إذا تركها المرء، أما النهي عن المنكر فكله واجب، فالمنكر كله قبيح ووجب إن أمكن توصل إلى ألا يقع المنكر

[1] – هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية ،المرجع السابق، ص ص 178–179.

[2] – عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة أصولهم الخمسة، المرجع السابق، ص 265.

[3] – المرجع نفسه، ص266.

بأسهل الأمور، ولا يتجاوز إلى ما فوقه، الغرض ،" واستدلوا بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: 09]، وإنما يجب النهي عن المنكر إذا لم يغلب على الرأي أنه يؤدي إلى زيادة المعاصي وإقدامه على ضرر منه، فإن غلب الرأي على ذلك لم يجز، والكف عنه أولى،"[1] اتفق على وجوب هذا الحكم جميع المسلمين ماعدا المعتزلة ، ففرق المسلمين الأخرى ترى أنه يمثل فرعا من فروع الدين مع الاختلاف في وسائل تطبيق هذه الفريضة بين اللسان فقط، وبين اللسان واليد والسيف، في حين أن المعتزلة يرون وجوب استعمال السيف في تطبيق هذه الفريضة إضافة إلى الوسائل الأخرى، وبذلك يمكن القول أن وجه الاختلاف هنا هو أن المعتزلة ارتفعوا به من ناحية الوجوب إلى مرتبة أصول الدين.

[1] – فالح الربيعي، تاريخ المعتزلة ،المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثالث: فرق المعتزلة وأهميتها ودورها في مناظرة الخصوم

تعددت فرق المعتزلة، وكانت لكل فرقة من هاته الفرق نجد أن مؤسسها ذا مكانة عالية، لما له من أهمية وفضل بين الفرق الكلامية، فالمعتزلة بفرقها تعدت إطار قضايا المسلمين الدينية والاجتماعية، بل خاضت غمار التحدي في مجال السياسة، فدخلتها من بابها الواسع فعالجت أكثر القضايا حساسية وهي الإمامة، ولم تتوقف عند هذا الحد، بل وناظرت خصوم الإسلام من ماجوس وزنادقة وأديان مختلفة وألحقت بهم الهزيمة وأعجزت الأعداء عن الرد، وكانت سبب في إسلام الكثيرين.

المطلب الأول: فرق المعتزلة

الواصلية:" قالوا بنفي الصفات وبالقدر، وامتناع إضافة الشر إلى الله، وبالمنزلة بين المنزلتين، وذهبوا إلى الحكم بتخطئة أحد الفريقين من عثمان وقاتليه، وجوزوا أن يكون عثمان لا مؤمنا ولا كافرا، وأن يخلد في النار، وكذا على مقاتلوه، وحكموا بأن عليا وطلحة والزبير بعد وقعة الجمل وشهدوا على باقة بقلة لم نقبل كشهادة المتلاعبين"[1]، وهم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء العزال الألشغ، كان تلميذا للحسن البصري.

– الهذيلية: "أصحاب أبي هذيل حمدان بن الهذيل العلاق، شيخ المعتزلة ومقدم الطائفة، ومقرر الطريقة والمناظر عليها أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل بن عطاء".[2]

سمى المعتزلة أبو هذيل الآخر لأنه يرى لقضاء مقدورات الله، وأن أهل الخالدين يصيرون إلى خمود.

–النظامية : "أصحاب إبراهيم بن يسار النظام، قالوا: لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا مالا صلاح لهم فيه، ولا أن نزيد أو ننقص من ثواب وعقاب وكونه مريدا لفعله أنه خالقه(...).

[1] – عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام ، المرجع السابق، ص 415.

[2] – أبي الفتح عثمان بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهر ستاني، الملل والنحل، تحقيق عبد الأمير علي مهنا وعلي محسن قاعود، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ–1993م، ص ص 59، 60، 64.

-الإسوارية: أصحاب الإسواري، زادوا أن الله تعالى لا يقدر على ما أخبر بعدمه، أو علم عدمه، والإنسان قادر عليه".[1]

وكان من أتباع أبي الهذيل، ثم انتقل إلى مذهب النظام.

المعمرين: وهم أتباع معمر بن عباد السلمي، وكان رأسا للملحدة وذنب القدرية.

الهاشمية: هم أتباع عمروا الفوطي، الذي أضاف أفعالا إلى الله تعالى، وبالغ في قوله في القدر، كما أنه عارض انعقاد بيعة الإمام في أيام الفتنة، بل رأى أنها لا تنعقد إلا في حال السلم والاتفاق.

الخياطية والكعبية:" أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط، أستاذ أبي القاسم بن محمد الكعبي، وهما من معتزلة بغداد على مذهب واحد، إلا أن الخياط غالى في إثبات المعدود شيئا.

الجبائية والبهشمية: أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وابنه أبي هاشم عبد السلام، وهما معتزلة البصرة، انفردا عن أصحابهما بمسائل(...)، وقد وافق أهل السنة في الإمامة، وأنها بالاختيار وأن الصحابة مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة".[2]

الإسكافية: أصحاب أبي جعفر الإسكاف، قالوا بالله لا يقدر على ظلم العقلاء، بخلاف ظلم الصبيان والمجانين.

الجعفرية: "أصحاب الجعفر بن ابن مبشر، وابن حرب، زادوا: أن في فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس، والإجماع على حد الشرب خطأ، وسارق الحبة منخلع عن الإيمان."[3]

بالإضافة إلى ذلك البشرية وهم بشر بن المعتمر يرون أن الأعراض من الألوان، والطعون والروائح، أما المزدارية فمؤسسها أبو موسى عيسى بن صبيح المزدار، من أهم أقواله أن الله قادر على أن يكذب ويظلم.

---

[1] – عبد الرحمن بن محمد الإيجي، المواقف في علم الكلام ، المرجع السابق، ص ص 415-416.

[2] – أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهر ستاني، الملل والنحل ، المرجع السابق، ص ص 85-89.

[3] – عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، المرجع السابق، ص 415.

الخابطية:" هو أحمد بن حابط من أصحاب النظام، قالوا: للعلم إلهان، قديم هو الله تعالى، ومحدث هو الذي يحاسب الناس في الآخرة.

الحدبية: هو فضل بن الحدبي، زادوا التناسخ وأن كل حيوان مكلف.

المعمرية: هو معمر بن عباد السلمي، قالوا الله لم يخلق شيئا غير الأجسام ولا يوصف بالقدم."[1]

الثمامية: أصحاب ثمامة بن أشرس النميري،" كان جامعا بين سخافة الدين وخلاعة النفس، مع اعتقاده بأن الفاسق يخلد إلى النار إذا مات على فسقه من غير توبة.

الجاحظية: أصحاب عمرو بن جعفر بن بحر أبي عثمان الجاحظ، كان من فضلا المعتزلة والمصنفين لهم، وقد طالع كثيرا من كتب الفلاسفة، وكان في أيام المعتم المتوكل".[2]

المطلب الثاني: أهمية المعتزلة كفرقة إسلامية

إن لفرقة المعتزلة أهمية كبيرة لا تتجلى في أنها من أهم الفرق التي عالجت موضوعات علم الكلام وكونتها في إطار مذهبي متسق، لدرجة أن قضايا علم الكلام أخذت تطرح بالشكل الذي وضعه رجال المعتزلة.

"فمذهب الاعتزال كان في بعض جوانبه صدى التيارات الفكرية والعقائد الدينية الأجنبية، وكان في بعضها الآخر صدى للصراع الديني والسياسي الذي كان محتدما بين المسلمين في ذلك الحين(...)، وإن كانت حركة الاعتزال في مظهرها الخارجي تبدو وكأنها تعالج مسألة دينية، فهي من ناحية أخرى تتضمن تفسيرا للمشكلات السياسية".[3]

فالمعتزلة قدمت كل ما عليها لإيجاد الحل السياسي لمسألة الإمامة، محاولة إيجاد حل وسط يرضي الأطراف للحفاظ على الوحدة والاتحاد بين المسلمين.

ويرى الكثير أن فرق المعتزلة تميزت بالشجاعة في طرح موضوعاتها وآراء السياسة، وتحليلاتها لأفعال الصحابة بالموضوعية، وعدم الميل لأغراض شخصية أو عرقية أو

[1] – المرجع نفسه، ص 417.

[2] – أحمد الشهر ستاني، الملل والنحل ،المرجع السابق، ص ص 84، 87.

[3] – هانم إبراهيم يوسف، أصل العدل عند المعتزلة ، المرجع السابق، ص 28.

غيرها...، لذا فالجرأة في الطرح من السمات التي امتلكتها المعتزلة، وافتقرت لها الكثير من الفرق كالخوارج الذين كانت أحكامهم قاصرة ومحدودة كالحكم على علي ومعاوية، والمرجئة لم تبدي آرائها في أحكام الصحابة أو غيرها من القضايا "أما المعتزلة فلهم أحكام عامة في كثير من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم، وكانوا في منتهى الصراحة في إبداء رأيهم، فواصل ابن عطاء لم يجوز قبول شهادة علي وطلحة والزبير على باقة بقل، وجوز أن يكون عثمان وعلي على الخطأ، وسب عمور بن عبيد أبا هريرة وطعن في روايته إلى كثير من أمثال ذلك".[1]

ولاشك أن مذهب الاعتزال اخذ منحا مغايرا عن باقي فرق الإسلام في تاريخ الفكر الإسلامي فقد فتح طريقا في البحث في مسائل علم الكلام اذا أصبحت هذه المسائل تعالج وتنافس حسب ما وضعها لها العلاف.

المطلب الثالث: دور المعتزلة في مناظرة خصوم الإسلام

في أوائل القرن الثاني للهجرة، دخل في الإسلام الكثير من اليهود والنصارى والمجوس والدهرية، لكنهم لم يدخلوا بقناعة، وإيمان قوي، بل أغلبهم أعلنوا إسلامهم وأحقوا تمسكهم بعقائد أديانهم وقد كانت هذه الأديان تسلحت من قبل بالفلسفة اليونانية والمنطق اليوناني وراحوا يثيرون في الإسلام المسائل التي كانت تثار في أديانهم، وقد كانت أيظا البلاد الإسلامية مملوءة بذوي الأديان المختلفة الذين ظلوا على دينهم.

"فما كان من المعتزلة إلى أن بادروا بفضل الذكاء الذي تمتع به زعمائهم وشخصياتهم إلى دراسة الثقافة اليونانية، وغيرها من الثقافات كالفارسية والهندية، دراسة متعمقة متأنية مكنتهم من استيعاب وهضم، وتمثل الأساليب والقواعد والأصول العقلية والمنطقية، والفلسفية لدى تلك الثقافات والحضارات"[2]، فاستخدموا تلك المعطيات العلمية في الدفاع عن الدين الإسلامي ومناظرة خصومه أصحاب المعتقدات الأخرى.

[1] – أحمد أمين، فجر الإسلام، ج1، مطبعة الاعتماد، مصر، ط2، 1933، ص 365.

[2] – فالح الربيعي، تاريخ المعتزلة ،المرجع السابق، ص 149.

ويروي الكثيرون عن جهاد المعتزلة للدفاع عن الإسلام و نشر العقيدة الإسلامية فقد استخدموا نفس السلاح الفلسفي والمنطقي الذي كان يتسلح به أعداء الدين الإسلامي من الزنادقة والملحدين .

"ويظهر أن أبا الهذيل العلاف كان أكثر خلفاء واصل واهتماما بهذا الأمر الخطير، فقد أكثر من تأليف الكتب في نقص مذاهب المخالفين وإبطال حججهم، ذكر بشر بن يحي أن له ستينا كتابا من هذا النوع، ولعل أهمها كتاب "ميلاس"، وكان ميلاس مجوسيا فأسلم"[1]، والسبب وراء إسلامه هو أبو الهذيل الذي ناظر بعض التنوية فهزمهم واعلى موت الحق، مما دفع بميلاس لإعلان إسلامه.

ولم تكن تلك المرة الوحيدة لأبو الهذيل في هزم خصومهم، بل كان لا ينفك عن مناقشة الخصوم وإبطالهم، فعرف وذاع صيته واشتهر بكثرة مناظرته وقطعه لكلام الخصم وبهتانه.

[1] – أبو القاسم البلخي القاضي عبد الجبار الحاكم الجشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ،المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثالث

المعتزلة وأصول الحكم

المبحث الأول: وجوب الإمامة(الخلافة)

المطلب الأول: وجوبها شرعا

المطلب الثاني: وجوبها بالإجماع

المطلب الثالث: وجوبها عقلا

المبحث الثاني: طريقة الإمامة (الاختيار وآلياته)

المطلب الأول: المعتزلة القائلون بالاختيار

المطلب الثاني: المعتزلة القائلون بالنص

المطلب الثالث: المعتزلة القائلون بالبيعة

المبحث الثالث: شروط الإمامة (الخلافة)

المطلب الأول: صفات الإمام وشروطه عند عبد الجبار المعتزلي

المطلب الثاني: شروط الإمامة(الخلافة) عند غير المعتزلة

المطلب الثالث: الاختلاف حول شرط النسب

تمهيد:

تمثل الإمامة واحدة من المسائل الجوهرية في الإسلام، والتي انقسمت الأمة الإسلامية حولها منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وقد وصل الخلاف بين المختلفين إلى حد تكفير بعضهم البعض، فقد أثارت قضايا الإمامة جدل واسع بين الفرق الإسلامية.

وهذا ما سأعرضه في هذا الفصل، حيث سأوضح رأي تيار المعتزلة الفكري في هذه القضية الرئيسية من قضايا الفكر العربي، وسنرى من يعارضهم ومن يؤيدهم، وأول قضية في هذه المسألة هي وجوب الإمامة، سأدرجها في المبحث الأول، وهي رغم أنها تعتبر اتفاق على رأي عام ومبدأ كلي، وكان الاتفاق على نصب الإمام اتفاقا عاما تقريبا، إلا أنهم اختلفوا مع المعتزلة بماذا توجب، وسأفصل ذلك في ثلاث مطالب، أولا من يوجبها شرعا ومن يوجبها بالإجماع، ومن يوجبها عقلا، ثم سأعرض الخلاف الجوهري والقضية الرئيسية، وهي طريقة تولي الإمامة، وسنرى هنا انقسام المعتزلة إلى ثلاثة فرق، فهناك معتزلة قائلون بالاختيار، ومعتزلة قائلون بالنص، ومعتزلة قائلون بالبيعة، وسأذكر شروط الإمامة التي سأورد فيها شروط المعتزلة، ويمثلهم عبد الجبار المعتزلي، وشروط غير المعتزلة، وشرط النسب الذي كان الخلاف فيه كبير بين المعتزلة ومن يعارضهم، وبهذا نكون قد أحطنا بقضية الإمامة عند المعتزلة، التي تعتبر قضية أساسية في قضايا فلسفة الحكم.

المبحث الأول: وجوب الإمامة

اتفق الأغلبية من المسلمين على وجوب نصب الإمام، ماعدا النجدات من الخوارج والأصم والفوطي من المعتزلة، وهذا ما أورده الإمام ابن حزم في نصحه عن الإمامة، حيث قال: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل (...) حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم».[1]

والذين قالوا بوجوبها منهم من رأوا وجوبها عن طريق الشرع، وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة، ومنهم من رأوا وجوبها عقلا وهو الشيعة، وبعضهم أوجبوها على الناس وهم المعتزلة البغداديون والجاحظ من معتزلة البصرة.

وهذا ما سندرجه في هذا المبحث، ونتفصل فيه من خلال ثلاث مطالب كل مطلب يدرس حجج كل رأي من الآراء السابقة.

المطلب الأول: وجوبها شرعا

-من القرآن الكريم:

ذهب أكثر الأشاعرة وبعض المعتزلة إلى وجوب الإمامة بالأدلة السمعية، ومما ورد في ذلك في بعض نصوصهم: «الذين أوجبوها سمعا فهم جمهور أصحابنا وأكثر المعتزلة»[2], ويقول الماوردي في ذلك: «ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، فقال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا».[3]

[1] – عبد الله بن عمر بن سلميان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1408هـ، ص ص 45-46.

[2] – محمد حسن قدردان قراملكي، الإمامة، ترجمة حسن علي، مطر الهاشمي، دار الكفيل، ط1، 1437هـ-2016م، ص24.

[3] – محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط7، د.ت، ص 133.

ومن الأدلة أيضا قول الله تعالى مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾[1]، وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾[2]، وشرح الدميجي ذلك في نصه التالي: "فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته مالم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطابا للمسلمين جميعا بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة إمامة".[3]

إن جميع آيات القصاص والحدود والشرائع توجب وجود إمام لأدائها، فالدلائل من القرآن الكريم الكثيرة التي جاءت لتشريع حكم في مسألة الإمامة، أثبتت بشكل كبير ضرورة قيام الإمامة الشرعية والرياسة العامة في المجتمع الإسلامي مثل كما هو الحال بما جاءت به الآيات التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما شابهها من آيات قرآنية، إذن فمما لا شك فيه أن الإمامة وإقامة دولة إسلامية واجب في الشريعة الإسلامية، "والإستخلاف بالنص أصوب، فإن ذلك لا يؤدي إلى التشعب والتشاعب والاختلاف".[4]

-من السنة:

كان الأنبياء على مر الزمان يسيرون أقوامهم وينظرون في مسائلهم فيديرونها، فهم أدرى بهذه المسؤولية وبكيفية تسيير شؤون العباد على النحو الذي يريده الله ويرضاه، وبما أنه لا يوجد نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وجب تنصيب من يتولى أمور الأمة ويقودها، فأمر النبي بتنصيب خلفاء بعده ليحكموا الدولة الإسلامية ويسيروا بها على نهج الله ورسوله، وهكذا "فإن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة

[1] – سورة المائدة، الآية 83.

[2] – سورة المائدة، الآية 49.

[3] – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،المرجع السابق، ص ص 48-49.

[4] – ابن سينا، الشفاء، حققه الأب قنواتي، محمد الخضري، فؤاد الأهواني، راجعه إبراهيم مدكور، مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، إيران، ط2، 1433هـ-2012م، ج1، ص 452.

والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام".[1]

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البربرة ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم».[2]

فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ويقصد بذلك بيعة الإمام، فنصب الإمام واجب كون البيعة واجبة في رقاب الإسلام والمسلمين، والبيعة لا تكون إلا لإمام.

"أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟، قال: ففي بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم بما استرعاهم".[3]

المطلب الثاني: وجوبها بالإجماع

نرى أن أصحاب هذا الرأي هم مجموعة من المفكرين يعتقدون بوجوب الإمامة بالإجماع، فهم يقولون أنه بمجرد تلقي الصحابة خبر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى سارعوا في عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، وراحوا يتشاورون في من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم، ويختلفون حول من هو الأحق بهذا المنصب، ومن الأولى، إلا أنه لا يوجد شك لدى أحد منهم في عدم وجوب تنصيب إمام، ولم يقل أحد أنه لا ضرورة لذلك،

[1] – محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية ،المرجع السابق، ص 133.

[2] – محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، راجعه وحقق له حين يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت، ص 19.

[3] – نعيم مدهود، حسن موسى، فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة، جامعة الأزهر، كلية الآداب في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2012، ص 15.

قال الشهر ستاني: «فذلك الإجماع على هذا الوجه، دليل قاطع على وجوب الإمامة»[1]، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون: أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين.

وتناقل هذا الإجماع مجموعة من العلماء كالماوردي فقد قال أن عقد الإمامة لمن يقوم بها واجب بالإجماع، "ويقول الهيثمي: «أعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات، حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم»"[2]، وبذلك يكون هؤلاء قد أيدوا رأي المفكر المعتزلي الشهر ستاني الذي رأى أن بوجوب الإمامة إجماعا كما حدث في بيعة الخلفاء الثلاثة بعد أبو بكر "عند اقتراب وفاة أبو بكر أجمع الصحابة عنده وشاروهم في عمر، ورأى فيه الصفات المستحقة لأن يكون إمام بعده، فعهده إليه ووافق عليه الجماعة، وعمر بدوره عند قدوم أجله بالشورى ورشح مجموعة لينصب واحد فيهم إماما، فعين أهل الشورى عثمان بن عفان، وكان الإجماع أيضا على علي بن أبي طالب بعد عثمان، فدل ذلك على أن الصحابة كانوا متفقين على أنه لا بد من إمام"[3].

كما يجب أن "على الإمام طاعة من يخلفه، وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته، أو بإجماع من أهل السابقة، على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة، وأنه أصيل العقل حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه، تصحيحا يظهر ويستعلن ويتفق الجمهور عند الجميع".[4]

[1] – محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق، ص ص 131–132.

[2] – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة المرجع السابق، ص 57.

[3] – المرجع نفسه، ص 57.

[4] – ابن سينا، الشفاء، المرجع السابق، ص 451.

المطلب الثالث: وجوبها عقلا

يرى أصحاب هذا الرأي، وهم معتزلة بغداد والجاحظ من معتزلة البصرة، أن الإمامة واجبة عقلا على الناس، وليس على الخالق، بالإمامة قضية دنيوية بحتة لا دخل للدين فيها، فالمكلف بأمور الرياسة يراعي مصالح الأمة الدنيوية ويتولاها، «وقالوا في الركن الثاني عشر –المضاف إلى الخلافة والإمامة– إن الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام، ينصب لهم القضاة ويضبط ثغورهم، ويغزى جيوشهم، ويقسم القيء بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم».[1] وبالتالي فهذا الفريق من المعتزلة يوجبها عقلا، مبتعدا بذلك عن السمع والأمور الدنيوية، ويجعل منها منصب دنيويا على عكس الشيعة الذين يوجبونها عقلا ويجعلونها قضية دينية، وهنا يعلق محمد عمارة قائلا: «ومن المعتزلة من قال أن طريق وجوبها العقل، ولكن بمفهوم مختلف اختلافا تاما عن مفهوم الشيعة، وهم المعتزلة البغداديون والجاحظ من معتزلة البصرة».[2]

وينقسم من أوجبها عقلا إلى فريقان، أحدهما أوجبها على الناس وهم معتزلة بغداد والجاحظ من معتزلة البصرة، ويبرز الدميجي حججهم في ذلك فيقول: «من أقوى أدلتهم على ذلك، هو أن دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعا، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها تحت أصل قطعي الحكم، يجب إدراكها في ذلك الحكم قطعا».[3]

أما الفريق الثاني فيوجبها عقلا على الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء هم الرافضة من إمامية وإسماعيلية، ومن أدلتهم ما ذكره الدميجي أيضا حين قال: «والفريق الثاني، قالوا بوجوب الإمامة عقلا على الله سبحانه وتعالى ما يقولون علوا كبير، وهؤلاء هم الرافضة من إمامية وإسماعيلية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي: قالوا: الإمامة لطف واللطف واجب

[1] – عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني التميمي، الفرق بين الفرق، تحقيق عثمان الخشين ،مكتبة ابن سينا ،ج 6 ،د ط ،د ت، ص 349.

[2] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم ،المرجع السابق، ص ص 325–326.

[3] – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى ، المرجع السابق، ص 65.

على الله تعالى، ومرادهم باللطف الواجب، وهو ما يقرب العبد إلى طاعة الله تعالى ويبعده عن معصيته بغير إلحاء، ولا إكراهه ولا إجبار».[1]

المبحث الثاني: طريقة الإمامة الاختيار وآلياته

إن الاختلاف الجوهري والصراع الحقيقي في مسألة الإمامة، قد كان ولا يزال حول طريقة تولي الإمامة، هل هي عن طريق الاختيار بإجماع؟ أو عن طريق النص؟ وتلك هي المسألة الرئيسية في الخلاف حول الإمامة بين المسلمين، وهذه القضية سببت جدال بين الفرق الإسلامية من شيعة وغير شيعة، ليكون هذا الخلاف هو الخلاف الأكبر في صفوف الإسلام.

وهذا ما نستعرضه في هذا المبحث، حيث سنفصل في آراء المعتزلة ومن معهم، الذين يرون بطريقة الاختيار، ونتطرق إلى الفرق الشاذة عنهم، والتي قالت أن الإمامة بالنص.

المطلب الأول: المعتزلة القائلون بالاختيار

يرى جميع المعتزلة وجميع الخوارج وجميع الأشعرية، والجمهور الغالب من أهل السنة وأصحاب الحديث أن طريق تمييز الإمام ونصبه هو الاختيار، ويتكلم البغدادي عن موقف المعتزلة في مسألة الإمامة، حيث ذكر الفوطي، فقال: "«وإنما أراد الطعن في إمامة علي، لأنها عقدت في حال الفتنة، وبعد قتل إمام قبله، وهذا قريب من قول الأصم منهم: إن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع عليه وإنما قصد بهذا الطعن في إمامة علي رضي الله عنه، لأن الأمة لم تجتمع عليه لثبوت أهل الشام على خلافه إلى أن مات، فأنكروا إمامة علي مع قوله إمامة معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل علي رضي الله عنه»".[2]

"ويساوق هشام الفوطي في رأيه أبو علي الجبائي وابنه أبو هشام، القائلان أن الإمامة بالاختيار، وبديهي أن مثل هذا القول يتضمن أن الإمام لن ينتخب إلا بالأكثرية الساحقة، إذ

[1] – عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمى، المرجع السابق، ص 65.

[2] – عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي، الفرق بين الفرق، المرجع السابق ، الخشين، ص ص 162-163.

أنه لا يختار إلا من انحازت إليه الأكثرية، والأكثرية تعتبر قوة"[1]، لذلك رأوا بشرعية إمامة أبي بكر وشكوا في إمامة علي، فالأمة على حسب رأيهم، هي صاحبة السلطة في اختيار الإمام، والإمامة لا تكون شرعية إلا باجتماع الأمة عليها.

قاس المعتزلة منصب الإمامة على منصب الحاكم والأمير والوالي للتشابه الكبير بين طبيعة مهام كل من الإمام و الحاكم والوالي، فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب من صحابته أن يلجئوا إلى الاختيار ويختاروا لهم قادة وأمراء وولاة سواء في الجانب العسكري أو الإداري أو السياسي، يقول القاضي عبد الجبار:" إن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفوا من سيرته جواز الاختيار في الأئمة والأمراء، وعملوا بذلك في حياته، ألا ترى أنه لما أنفذ عسكرا لغزو الروم قال: لهم أميركم زيد بن حارثة فإن هلك فجعفر ابن أبي طالب، فإن هلك فعبد الله بن رواحة، فهلك هؤلاء الأمراء الثلاثة، فاستعمل الجيش بعدهم خالد بن الوليد مخزومي، أميرا عليهم فدبرهم وساسهم ولقى العدو بهم فما أنكر النبي ذلك، بل صوبهم، وسمى خالد بن الوليد سيف الله؟"[2].

كانت حجة المعتزلة الأقوى هي قياسهم لمبدأ اختيار الولاة والأمراء الذي أقر به الرسول صلى الله عليه وسلم على اختيار الإمام ورأوا أن الصلاح في إقامة الأمراء والعمال والحكام لا يكون إلا بالاجتهاد في الاختيار، "فهم يؤكدون على أن الوحدة في "طبيعة" السلطة بين الإمام والأمراء والحكام والولاة هي التي تستدعي أن يكون طريق تنصيبه هو نفسه طريق تنصيبهم، أي الاختيار". وأكدوا على ذلك لأنهم يدركون جيدا أن هذه القضية هي جوهر الخلاف بين الشيعة وجميع الفرق الأخرى"[3]. وقال أبو محمد: "«ذهب إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد، وذهب آخرون إلى أن الإمامة

[1] – البير نصري ناور، فلسفة المعتزلة، ج2، مطبعة الرابطة، الإسكندرية، د ط، ص15.

[2] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1989، ص 274.

[3] – المرجع نفسه، ص275.

إنما تصح بعقد أهل الحضرة الإمام والوضع الذي فيه قرار الأئمة وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، إلا أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمسة رجال»".[1]

واختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم في الوجه الأول، قالت طائفة: "«لا تنعقد الإمامة إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، وذلك ليكون الرضا عاما، ولكن هذا المذهب –كما يقول الماوردي– مدفوع بيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة، وذلك إذ تمت بوجود من كان حاضرا بالمدينة يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها، وذهبت طائفة ألأخرى، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة إلى أن أقل من تنعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والحل»".[2]

وهذا ما حدث في بيعة أبي بكر، إذ بايعه خمسة من أهل الحل والعقد، ثم تابعهم الناس في هذه البيعة، ويجوز عقدها أيضا بأحد الخمسة برضا الأربعة الباقين مثلما حدث في بيعة عثمان رضي الله عنه، ورأى البعض أن انعقاد الإمامة يجوز بثلاثة بحيث يتولاها الشخص الثالث برضا الاثنين، كأن يكون حاكما وشاهدين مثلما يحدث في عقد الزواج.

ما كان في أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ما حدث مع العباس بن عبد المطلبي حين قال لعلي رضي الله عنه:" أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم، وحكم واحد نافذا"[3]، وبالتالي فالإمامة تنعقد بشخص واحد فقط وهذا حسب رأي الطائفة الأخرى.

"فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدامهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة

[1] – أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، ج5، دار الجيل، بيروت، ط2، 1996، ص 13.

[2] – محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق، ص 61.

[3] – المرجع نفسه، ص 61.

الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإذا امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لا يجبر عليها لأنها عقد مراعاة واختيار لا يدخله إكراه وإجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها".[1]

المطلب الثاني: المعتزلة القائلون بالنص

اختلف المسلمون حول من هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام، فذهب بعض المعتزلة بما فيهم معتزلة بغداد ومعتزلة فرع البصرة واتجاه هؤلاء شيعي زيدي، وبعض أهل السنة وبعض المرجئة وجميع الشيعة، إلى أن أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في الآراء، خاصة ما نجده في اتجاه النظام، يقول الشهر ستاني:" أن النظام كان يقول لا إمامة إلا بالنص والتعبير ظاهرا مكشوفا. وقد نص التعيين على علي في مواضع وأظهر إظهارا لم يشتبه على الجماعة، إلا أن عمر كتم ذلك، وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة"[2]. ولكن النوبختي يقول عكس ذلك، فهو قد ذهب إلى النظام قال أن الإمامة تصلح لكل من كان قائما بالكتاب والسنة، "لقول الله عز وجل: ﴿ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(...)، فحسب ما يذكره النوبختي هنا عن النظام لا يكون اتجاه هذا الأخير شيعيا إماميا، كما ذكر عنه الشهر ستاني، بل هو اتجاه زيدي(...)، فيقول: قال النظام في عقد المسلمين الإمامة لأبي بكر أنهم أصابوا في ذلك، وأنه كان أصلحهم في ذلك الوقت بالقياس والخبر".[3]

أما ابن حزم الظاهري فيقول في هذا المقام أن الإمامية وجميع الزيدية قالوا بأن أحقية الإمامة لعلي وذلك لفضله على الجميع، وهذا الأمر داخل في الكلام على المفاضلة بين أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول الملطي في نصه أن "الفرقة الرابعة من الزيدية هم معتزلة بغداد، يقولون بقول الجعفر بن جعفر بن مبشر الثقفي، وجعفر بن حرب الهمذاني ومحمد بن عبد الله الإسكافي، هؤلاء أئمة معتزلة بغداد، هم زيدية يقولون بإمامة المفضول على الفاضل، ويقولون أن عليا

[1] – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوري، الأحكام السلطانية، ص ص 7-8.

[2] – ألبير نصري ناور، فلسفة المعتزلة، ج2، المرجع السابق، ص152.

[3] المرجع نفسه، ص 152.

-عليه السلام- أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسبقه بالفضل أحد من الأمة".[1]

تطابق رأي الزيدية مع أقوال معتزلة بغداد، فقد حاولوا العثور على حل وسط بين أهل السنة والشيعة، فهم حاولوا عدم تكفير أبا بكر، كما وأن معتزلة بغداد حين أيدوا رأي الشيعة بالقول بالنص على الإمام لم يؤيدوهم في القول بالنص على علي شخصيا.

كما ذهب المعتزلة أن فعل اللطف واجب على الله، ففسروه على النحو الذي عرفه به صاحب المواقف، فقد قال أنه الفعل الذي يقرب العبد على الطاعة ويبعده على المعصية، وأخذ الشيعة حجج المعتزلة وراحوا يدافعون بفكرهم: «قالوا بما أن فعل اللطف واجب على الله وبما أن الإمامة -لطف-، ويقدمون أدلة عديدة لإثبات ذلك بل هي أعظم أنواعه، وينبغي أن لا يغيب عنا أنهم يشترطون في الإمامة العصمة، فالإمامة التي يقولون بأنها تكون لطف هي إمامة المعصوم دون غيرها، بما أن هذه الإمامة كذلك فإقامتها إذن واجب على الله».[2]

وفيما يتعلق بقياس الشيعة الإمامة على النبوة يقولون: «أننا نعتقد أن الإمامية كالنبوة، لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله هاديا ومرشدا لعامة البشر، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه».[3]

[1] - أبي الحسن محمد بن أحمد الملطي، الشبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، صححه س. ديدرينغ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 1430هـ-2009م، ص 27.

[2] - محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 160-161.

[3] - محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحطم ،المرجع السابق، ص 357.

المطلب الثالث: المعتزلة القائلون بالبيعة

إن البيعة عبارة عن عقد رضائي بين الأمة والحكام، يلزم فيه الإمام بأن يسير الأمة على نهج الكتاب والسنة، وأن يقوم بكل واجباته اتجاه رعيته، وتلتزم فيه الأمة بالطاعة والنصرة له، إذا بقي على التزاماته.

قال الفقيه أبو يعلي": «وصفة العقد أن يقال له: قد بايعناك بيعة رضا، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ونحو ذلك». قد تستند السلطة إلى الأمير من قبل أهل الحل والعقد وجمهور المسلمين، فيكون أميرا بالفعل، ثم يدخل الآخرون في عقد البيعة هذا وعندئذ يكون دخولهم –وإن كان متأخرا–إقرارا له بالإمامة."[1]

يرى الكمال بن الهمام بن أبي شريف أن عقد الإمامة يثبت بأحد الأمرين": إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر واستخلف عمر رضي الله عنهما، فرضى المسلمين بخلافته، فذلك إجماع على صحة الاستخلاف، وإما بيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود، بل يكفي بيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير."[2]

وقد أشار الشيخ أبي الحسن الأشعري، أن عمر بايع أبو بكر ولم ينكر أحدا هذه البيعة، بل انقادت لها الأمة، وبايع الرحمن بن عوف عثمان بن عفان فتتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم، مما يعني أنه يكفي أن يبايع واحد من أهل الحل والعقد لتنصيب إمام، بشرط أن تكون المبايعة بشهود لتجنب إنكاره.

"وشرط المعتزلة بيعة خمسة، كل منهم أصل للإمامة، وذلك أخذا من جعل عمر الأمر شورى بين ستة يبايع خمسة منهم السادس، وذكر بعض الأحناف اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص، فلم يكتف هؤلاء ببيعة واحد فقط."[3]

[1] – منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 2013، ص 209.

[2] – محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام ،المرجع السابق، ص 66.

[3] – المرجع نفسه، ص 66.

المبحث الثالث: شروط الإمامة

إن مبحث شرط الإمام يتعرض للانقسام بين فرق الإسلام كما هو الحال في قضية طبيعة الإمامة، فالقائلون بالنص لهم شروطهم الخاصة التي يعتبرونها الشروط الحقيقية، والقائلون بالاختيار لهم شروط مغايرة ومتشبعة، ولعل أبرز مناطق الاختلاف تكمن في شروط النسب، إلا أنه لا بد لكل فرق الإسلام أن تجتمع في بعض الشروط، لأنها ثابتة، وتشترطها كل فرقة على حدى.

المطلب الأول: صفات الإمام وشروطه عند عبد الجبار المعتزلي

صفات الإمام وشروطه حسب عبد الجبار المعتزلي هي "التمكين من القيام بما فرض إليه: ويتضمن هذا الشرط سلامة من النواقص الجسدية والنفسية، وزوال الآفات المانعة من قدرته وتمكنه من النهوض بمهامه، أن يكون عالما أو في حكم العالم: بكيفية مهام منصبه وتتقيد هذه المهام وإنجازها على الوجه الأكمل، وأن يكون متصفا بالأمانة: حتى تسكن نفوس الناس إليه، وأن يكون مقدما في الفضل: والفضل هنا ذو معنى ديني...وإن لم يكن من شروه أن يكون الأفضل في هذا المقام، وأن يكون قريشي النسب".[1]

كما أنه عدد شروط الإمامة في صياغة أخرى وهي كالتالي: أن لا يكون الإمام عبدا بل حرا لأن العبد يتصرف فيه سيده، أما الحر فيتصرف عن نفسه، وأن يكون عاقلا ناضجا، ولا بد للإمام أيضا أن يكون مسلما، وذكر عبد الجبار للمرة الثانية صفة العدالة ما يعني أنه يؤكد عليها كشرط ملازم للإمام، كما كرر أيضا شرط العلم ومعرفة الأمور، لكي لا يخفى عليه شيء، وأن يكون ذا دراية وذا علم وفير.

[1] – محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم ،المرجع السابق، ص 359.

المطلب الثاني: شروط الإمامة عند غير المعتزلة

يرى الماوردي أن شروط الإمامة سبعة، وهي أن الإمام يجب أن يكون عالما مجتهدا في أمور الرياسة من أجل أحكام وقوانين، أي لا يصلح أن تأتي بإمام لا يفقه بأمور الحكم وتنصبه حاكما، كما يجب أن يكون سليم الحواس ومرتاح النفسية، فالإمام الفاقد لأحد حواسه أو أحد أعضاء جسمه التي تحول دونه ودون القيام بواجباته من حماية ودفاع عن رغبته، لا يعد إمام ولا يستحق الإمامة، وعلى رأس الهرم شرط العدالة الذي لا يمكن إنكار اتفاق جميع الفرق على ضرورة توافره، وأخيرا شرط النسب، فالماوري يرى أنه لا بد للإمام أن يكون قريشي، لأن أبا بكر كانت حجته على الخلافة ضد الأنصار يوم السقيفة هو أنه قريشي، قال حينها نحن الأمراء وأنتم الوزراء، مستندا في ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، قدموا قريشا ولا تقدموها، أي تتقدموا عليها.

وقال ابن حزم في هذا الصدد: "«يجب أن ينظر في الشروط التي لا تجوز الإمامة لغير من هي فيه، وهي أن يكون من قريش لإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، أن الإمام فيهم، وأن يكون بالغا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: فذكر الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق وأن يكون رجلا...، وأن يكون مسلما...، وأن يكون متقدما لأمره عالما بما يلزمه من فرائض الدين، متقيا الله بالجملة غير معلن بالفساد في الأرض»".[1]

لقد اختلف المفكرون في تعداد شروط الإمامة، فمنهم من قال أنها عشرة كالغزالي، ومنهم من قال أنها أربعة كالبغدادي وابن خلدون والمارودي سبعة كما ذكرنا سابقا، إلا أن الاختلاف بينهم شكلي، فهم مشتركون في أغلب الشروط التي تعتبر أساسية ثابتة اجمعوا عليها واختلفوا في صياغتها.

[1] – محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثالث: الاختلاف حول شرط النسب

يرى بعض من جمهور المعتزلة أن الإمامة حق لكل مسلم مستوفي الشروط من عدالة وعلم وأمانة وشجاعة وغيرها، دونما النظر لجنسه وقبيلته ونسبه، ومنهم من رأى بتفضيل غير القرشي على القرشي، مثل ضرار بن عمرو القطفاتي، قال الشهر ستاني: "وزعم ضرار أن الإمامة تصلح في غير قريش، حتى إذا اجتماع قريش وتبطي قدمت النبطي، إذ هو أقل عدد وأضعف وسيلة، فيمكننا خلعه إذا خالف الشريعة."[1]

ذهب أغلب المعتزلة إلى أن الإمام يجب أن يكون قرشي النسب وذلك لورود النص فيه، والإجماع عليه ورأى عبد الجبار المعتزلي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قرشي وصحابته من أهل قريش وأبا بكر جادل الأنصار في مسألة الإمامة في السقيفة بحجة قرشية النسب فقد قال لهم نحن الأمراء وأنتم الوزراء ،وذلك يعني أن الإمامة تكون في قريش.

ولكن هناك صراع جوهري بين المعتزلة القائلة بقرشية النسب وبين الزيدية، فالمعتزلة قالت أنها جائزة لأي قرشي ولد فهر بن مالك.

أما الزيدية: «فقالت لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على علي لكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحقهم بالأمر، وهؤلاء الزيدية نسبوا إلى زيد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب، ثم اختلفت الزيدية فرقا، فقالت طائفة إن الصحابة ظلموه وكفروا من خالفه من الصحابة وهم الجارودية، وقالت أخرى: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يظلموه لكنه طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبا بكر وعمر رضي الله عنهم».[2]

وفي الأخير يمكن القول أن المعتزلة قد جعلوا هذا النسب في عامة قريش، بينما الزيدية قد خلصوا به النسل الحسن والحسين.

[1] – محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، المرجع السابق، ص 298.

[2] – ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ص ص 156-157.

خاتمة

خاتمة:

في ختام بحثنا عن مشكلة الخلافة وفلسفة الحكم عند المعتزلة، يمكن القول أن دولة الخلافة الراشدة كانت عبارة عن نظام سياسي، أسهم المسلمون بإرادتهم البشرية في بنائه، فخلافة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ثبتت باختيار المسلمون له ومبايعته، كما الحال في خلافة علي رضي الله عنه، فقد اختاره عامة المسلمون وبايعوه، ولم يبايع بالنص كما زعم، الكثيرون، أما عمر فبويع بطريقة ولاية العهد، حيث عهد له أبو بكر رضي الله عنه الإمامة نظرا لأفضليته، مما يوضح مشروعية الاستخلاف مع ضرورة موافقة أهل الحل والعقد، أما عثمان فرفض عمر أن يعهد له، وتركها شورى بينهم، فدل على مشروعية الشورى وأنها واجبة في اختيار الإمام.

فتعاقب على الخلافة أربعة خلفاء مرتبون بالأفضلية، بأبو بكر كان الأحق لخلافة الرسول ﷺ بعد موته، وعمر حاز على الأفضلية في الإمامة على بقية الصحابة، واختار الناس عثمان لما رأوا فيه من ميزات تقدمه على غيره في تولي الخلافة، أما علي فقد وقع الخلاف حول أفضليته، حيث رأوا أولوية تقدمه على الخلفاء السابقين.

لهذا رأت فرقة المعتزلة أن الإمامة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو وجوب كفائي، وأوجبوها على أهل الحل والعقد فهم الأدرى بمصلحة الأمة، ووقع عليهم اختيار من توافرت فيه الشروط اللازمة من الدراية الكافية بالعلم والدين، وبأمور السياسة إلى الأمانة والعدل والأفضلية.

واختلفت فرقة المعتزلة مع باقي الفرق على شرط قرشية النسب، فالمعتزلة لم يوجبوا هذا الشرط، مكتفين بأن يكون مسلما مستوفي باقي الشروط.

ورأى المعتزلة أن الإمامة عبارة عن وسيلة لإقامة أمة تقف على الخير والعدل وتنصر الحق وتزهق الباطل، وأن تكون أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتحفظ الدين، وتسير الأمور الدنيوية.

فالإمام يجب أن يوفق بين الدين والسياسة، وعلى الأمة الإسلامية تقديم الطاعة للحاكم فيما يوافق الشرع، فلا يطاع في معصية أو أمر يعارض الشريعة، والإمام مادام مستقيما في تسيير شؤون الدولة الإسلامية فما عليه شيء، لكن إذا تخلف عن أحد عهوده

أو خالف أحد شروط إمامته وجب على أهل الحل والعقد إزالته من منصبه حفاظا على استقرار الكيان السياسي للدولة، فالواجب من المسلمين الاتحاد فيما بينهم، والبقاء تحت حكم إمام واحد.

إن الفكر النظري للمعتزلة في الإمامة وفلسفة الحكم، قد جاوز آفاق البحث والفكر والجدل، فقد حاولوا تطبيقه، وهم ليسوا فقط فلاسفة ومفكرين نظريين، بل كانوا ساسة وثوارا، استخدموا العقل وسيلة في نضالهم السياسي والفكري وتغلبوا بفكرهم القومي الحضاري على العصبية القبلية، فقد استدلوا بالعقل في طرح حججهم وآرائهم في مسألة الإمامة، فاستطاعوا أن يجعلوا من أهل الاختيار قادة الدولة وحراسها، ومصدر قوتها، وجعلوا من أصولهم الخمسة قواعد ترسى عليها الدولة الإسلامية، ليسموا أعلام أهل العدل والتوحيد.

في الأخير نحمد الله الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث.

قائمة
المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم

_ الحديث النبوي الشريف

_المصادر والمراجع:

1. ابن سينا، الشفاء، حققه الأب قنواتي، محمد الخضري، فؤاد الأهواني، راجعه إبراهيم مدكور، مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، إيران، ط2، 1433هـ-2012م، ج1.
2. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوري، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت، د .ط، د.ت.
3. أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، مكتبة المعارف، د .ط، 1413هـ/1992م.
4. أبو القاسم البلخي، القاضي عبد الجبار الحاكم الحبشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، دار الفارابي للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1439هـ-2017م.
5. أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، ج1، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
6. أبي الحسن محمد بن أحمد الملطي، الشبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، صحيحه س. ديرديغ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 1430هـ-2009م.
7. أبي الفتح عثمان بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهر ستاني، الملل والنحل، تحقيق عبد الأمير علي مهنا وعلي محسن قاعود، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1414هـ-1993م.
8. أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، كتاب العقد الفريد، مطبعة الجنة للتأليف والترجمة، القاهرة، ج4، د .ط، د.ت.

9. أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، عبد الرحمن عميرة، ج5، دار الجيل، بيروت، ط2، 1412هـ-1996م.
10. أبي محمود عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، مطبعة الفتوح الأدبية، مصر، د.ت.
11. أحمد أمين، فجر الإسلام، ج1، مطبعة الاعتماد، مصر، ط2، 1933.
12. أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د .ط.
13. ألبير نصري نارو، فلسفة المعتزلة، ج2، مطبعة الرابطة، الإسكندرية، د.ت.
14. حافظ أسدرم، طلحة بين عبيد الله، بصيرة الآل والأصحاب، الكويت، ط1، 1435هـ-2014م.
15. الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 2008.
16. زهدي حسن جار الله، المعتزلة، مطبعة مصر مساهمة مصرية، القاهرة، ط1، 1366هـ/1947م.
17. الشهر ابن الأثير، تاريخ ابن الأثير، اعتنى به أبو صهيبي الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، د .ط، د.ت.
18. الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي، تاريخ الجهمية والمعتزلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ-19679م.
19. صديق حسن خان، إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة، 2009.
20. طه حسين، الفتنة الكبرى، دار المعارف، مصر، 2007.
21. عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، د .ط.
22. عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، د .ط، د.ت.

23. عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، دار القلم، دمشق، ط1، د.ت.
24. عبد الشافي محمد عبد اللطيف، عصر النبوة والخلافة الراشدة، موسوعة السفير، القاهرة، د .ط، د.ت.
25. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي، البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، د. ط، د.ت.
26. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفرائيني التميمي، الفرق بين الفرق، تحقيق عثمان الخشين، مكتبة ابن سينا، ج6، د. ط، د.ت.
27. عبد الله بن عمر بن سلميان الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1408هـ.
28. علي بن محمد بن محمد بن الأثير الحرزي عز الدين الحرزي، أبو الحسن، الكامل في التاريخ، بيت الأفكار الدولية، السعودية، د. ط، 2009.
29. علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، تقديم عمار علي حسن، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
30. علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط7، 1430هـ/2009م.
31. علي محمد الصلابي، معاوية بن أبي سفيان شخصيته وعصره، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1429هـ2008م.
32. عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمس وموقف أهل السنة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1416هـ-1995م.
33. فالح ربيعي، تاريخ المعتزلة، الدار الثقافية للنشر، طهران، د. ط، د.ت.
34. القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، الأصول الخمسة، حققه وقدم له فيصل بدير عون، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط1، 1998.

35. القاضي عبد الجبار، المفتي في أبواب العدل والتوحيد والإمامة، تحقيق محمد قاسم، ج1، د. ط، د.ت.
36. لويس غردية، ج. قنواتي، فلسفة الفكر الديني، ترجمة الشيخ صبحي صالح، الأدب الدكتور فريد حبر، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.
37. محمد بن صالح العثيميين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي، 2008.
38. محمد حسن قدردان قراملكي، الإمامة، ترجمة حسن علي، مطر الهاشمي، دار الكفيل، ط1، 1437هـ-2016م.
39. محمد حسين هيكل، عثمان بن عفان، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، د .ط، 2012.
40. محمد سهيل طقوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات الإسلامية والإنجازات السياسية، دار النفائس، ط2، 1432هـ/2011م.
41. محمد سهيل قطوس، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات الإسلامية، دار النفائس، ط2، 1432هـ-2011م.
42. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ط7، د.ت.
43. محمد عاطف العراقي، تجديد في المذاهب الفلسفية والكلامية، دار المعارف، مصر، ط3، 1976.
44. محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 29.
45. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، راجعه وحقق له حين يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، د.ت.
46. محمود عكاشة، الحكم في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2002.

47. مصطفى العدوي، البداية والنهاية، ج1، بيت الأفكار الدولية، السعودية، د. ط، د.ت.

48. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط4، 1434هـ-2013م.

49. نعيم هدهود، حسن موسى، فقه العلامة ابن خلدون، في الخلافة والإمامة، جامعة الأزهر، كلية الآداب في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1433هـ-2012م.

50. هانم إبراهيم يوسف، أصل العدل عند المعتزلة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

51. هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة نصير مروة، حسن قبيسي، راجعه وقدم له الإمام موسى الصدر، الأمير عارف ثامر، عويدات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1998.

_الرسائل:

52. عبد اللطيف بن عبد اللطيف العكلوك، منهج المعتزلة في توحيد الأسماء والصفات، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين برسرع، 1432 هـ-2011م.

_المعاجم:

53. ابن منظور: لسان العرب، ط1، ج4، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، دمشق، 1990.

54. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان،1982.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة.....	أ
مدخل مفاهيمي	
ضبط المفاهيم الأساسية في البحث	
مفهوم الحكم.....	6
مفهوم الخلافة (الخليفة).....	7
مفهوم أمير المؤمنين	8
مفهوم الإمامة.....	9
الفصل الأول	
في مشكلة الخلافة والصراع على السلطة	
تمهيد	13
المبحث الأول: الصراع في عهد أبو بكر الصديق.....	14
المطلب الأول: سقيفة بني ساعدة.....	14
المطلب الثاني: اعتراض سعد بن عبادة عن إمامة أبي بكر.....	15
المطلب الثالث: حجة علي على الأحقية في الخلافة.....	16
المبحث الثاني: الجدال في عهد عمر بن الخطاب.....	17
المطلب الأول: مبايعة عمر بن الخطاب بالخلافة.....	17
المطلب الثاني: مراجعة طلحة الصيق في استخلاف عمر.....	18
المطلب الثالث: اغتيال عمر بن الخطاب.....	19
المبحث الثالث: الصراع على السلطة في عهد عثمان	20
المطلب الأول: حديث الشورى وبيعة عثمان.....	20
المطلب الثاني: انتشار الفتنة في خلافة عثمان	21
المطلب الثالث: الانقلاب على عثمان وقتله	23
المبحث الرابع: النزاع في عهد الإمام علي.....	24
المطلب الأول: ظروف بيعة علي.....	24
المطلب الثاني: معارضة معاوية بن أبي سفيان خلافة علي ومعاداته.....	25
المطلب الثالث: رفض الخوارج لإمارة علي وقتله.....	26

الفصل الثاني

السياق التاريخي والفكري للمعتزلة

تنهيد..... 30
المبحث الأول: نشأة المعتزلة وتسميتهم..... 31
المطلب الأول: نشأة المعتزلة..... 31
المطلب الثاني: تسمية المعتزلة..... 33
المطلب الثالث: أهم روادها 34
المبحث الثاني: مبادئ المعتزلة (أصولها) 36
المطلب الأول: أصل العدل..... 36
المطلب الثاني: أصل التوحيد 38
المطلب الثالث: أصل الوعد والوعيد..... 39
المطلب الرابع: أصل المنزلة بين المنزلتين..... 40
المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 41
المبحث الثالث: فرق المعتزلة وأهميتها ودورها في مناظرة الخصوم 43
المطلب الأول: فرق المعتزلة..... 43
المطلب الثاني: أهمية المعتزلة كفرقة إسلامية..... 45
المطلب الثالث: دور المعتزلة في مناظرة خصوم الإسلام 46

الفصل الثالث

المعتزلة وأصول الحكم

تمهيد 49
المبحث الأول: وجوب الإمامة..... 50
المطلب الأول: وجوبها شرعا..... 50
المطلب الثاني: وجوبها بالإجماع 52
المطلب الثالث: وجوبها عقلا 54
المبحث الثاني: طريقة الإمامة الاختيار وآلياته..... 55
المطلب الأول: المعتزلة القائلون بالإجماع..... 55
المطلب الثاني: المعتزلة القائلون بالنص..... 58
المطلب الثالث: المعتزلة القائلون بالبيعة..... 60
المبحث الثالث: شروط الإمامة..... 61
المطلب الأول: صفات الإمام وشروطه عند عبد الجبار المعتزلي..... 61
المطلب الثاني: شروط الإمامة عند غير المعتزلة..... 62

المطلب الثالث: الاختلاف حول شرط النسب 63
خاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع..... 68
فهرس المحتويات.....
ملخص الدراسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مليانى سمير

الصفة(طالب, ~~استاذ باحث~~, ~~باحث دائم~~): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210021006001441000 4

الصادرة بتاريخ : ..... عن دائرة : مسيف المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الفلسفة

تخصص: فلسفة عامة تحت رقم التسجيل: 181835085003

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: المعتزلة و مشكلة الخلافة

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/26

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: المعتزلة ومشكلة الخلافة

إعداد الطلبة:

1- مليانـي سـهير رقم التسجيل: 181835085003

2- رقم التسجيل:

القسم: الفلسفة الشعبة: التخصص فلسفة عامة

إشراف: د/ الصنع الربيع الرتبة: استاذ محاضر "ب"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

ملخص:

إن للمعتزلة رؤية خاصة حول الإمامة، فقد وضحوا لنا من هو الإمام، وماهي الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، وأن تنصيب الإمام واجب في كل مجتمع وأمر ضروري لقيام الدولة الإسلامية، كما وبينوا الطرق الصحيحة في تعيين الإمام، ورأوا أن على الأمة الاجتماع على رأي واحد، وعدم الانقسام، فالوحدة ضرورية للنهوض بالدولة ولرسم نظام حكم صامد والحفاظ على مقومات الدين الإسلامي، وبهذا يكون نظام الحكم في الإسلام متميزا عن باقي أنظمة الحكم الوضعي القديمة والجديدة في الغاية والوسيلة والأهداف.

Summary :

the Mutazilites have a special vision abaut the lmanmate, as they explained to us wro the imameis, and what are the appointment of the imam is obligatory in ervry society and a matter necessary for the establishment of the islamic state, ar they showed the correct methods in appainting the imam, and they saw that the nation should gather on one opinion and nat to direide, for unity is necessary for the devancement of the state, for drawing up a steadfast system of gouvernement, and for preserreung the foundations of the islamic religion thus, the system of gouvernement in islam is distinct from the rest of the old and new man-made systems of gouvernement in terms of purpose, means, and goals.